رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

سلسلة الدراسات الفقهية

«١١»

الفروق الفقهية

تأليف

الإمام الفقيه القاضي

أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي

رحمه الله تعالى

(٣٦٢هـ - ٤٢٢هـ)

اعتنى به

جلال علي القذافي الجهاني

رَفْعُ

عبد الرَّحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

كتاب الفروق الفقهية

للقاضي عبد الوهاب

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
(١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)

دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

الإمارات العربية المتحدة - دبي، هاتف: ٣٤٥٦٨٠٨، فاكس: ٣٤٥٣٢٩٩، ص.ب: ٢٥١٧١
الموقع www.bhothdxb.org.ae البريد الإلكتروني irhdubai@bhothdxb.org.ae

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

سلسلة الدراسات الفقهية

« ١١ »

الفروق الفقهية

تأليف

الإمام الفقيه القاضي

أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي

رحمه الله تعالى

(٣٦٢هـ - ٤٢٢هـ)

اعتنى به

جلال علي القذافي الجهاني

بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

افتتاحيـــة

نستفتح بالذي هو خير، حمداً لله، وصلاةً وسلاماً على عباده الذين اصطفى وبعد:

فيسعد دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ـ وهي تسعى في سبيل إنجاز مهامها، وتحقيق ما تقتضيه غاياتها ـ أن تجمع أهل الاختصاص والنظر من سائر التخصصات والفنون، في مؤتمر علمي جامع عن "**القاضي عبد الوهاب البغدادي ـ شيخ المالكية بمدرسة العراق**" وذلك في الفترة من (١٣-١٩) محرم ١٤٢٤هـ، الموافق (١٦-٢٢) مارس ٢٠٠٣م.

ولا يخفى على القارئ الكريم تلك المكانة الرفيعة التي نالها القاضي عبد الوهاب البغدادي في مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله تعالى، مما شكل دافعاً كبيراً من بين دوافع تصحيح العزم لعقد هذا المؤتمر العلمي الأول للدار.

كيف، وقد تواردت النقول عن مكانته وتواترت، ومن بينها ما قاله القاضي أبو بكر الباقلاني، وهو يعبر عن إعجابه بحذاقة أبي عمران الفاسي: «لو اجتمعت في مدرستي أنت وعبد الوهاب لاجتمع علم مالك، أنت تحفظه، وهو ينصره». بل لقد تخطت الإشادة به حدود المذهب المالكي وأعلامه إلى خارج مذهبه، فهذا ابن حزم يقول: «لم يكن لأصحاب المذهب المالكي بعد القاضي عبد الوهاب مثل أبي الوليد الباجي». ويكفي ما أثبته صاحب معالم الإيمان إذ قال: «لولا الشيخان، والمحمدان، والقاضيان، لذهب المذهب المالكي»... ويريد بالقاضيين ابن القصار وعبد الوهاب.

وقد ناهز عدد تآليفه أربعة وعشرين مصنفاً، وتنوعت في فنونها ومجالاتها، وفيها يقول القاضي عياض: «ألف القاضي عبد الوهاب البغدادي في المذهب والخلاف والأصول تآليف بديعة مفيدة».

والناظر في تنوعها يدرك سعة مدارك القاضي، إذ قد جال بفكره فيها أصولاً، وفقهاً، وعقائد، وعلم نظائر وخلاف، وقواعد كلية، وغيرها من الفنون.

وقد نالت كتبه شهرة في المذهب المالكي وأعلامه شرقاً وغرباً، وهو بهذا يعد الحلقة الواصلة والجذع الرابط بين أصول المذهب وفروعه، ولا أدل على ذلك من شرحه لرسالة ابن أبي زيد القيرواني التي تعد من مصنفات المدرسة القيروانية.

وقد رأت الدار واللجان التنظيمية في هذا المؤتمر فرصة لإخراج أعمال علمية لها وثيق الصلة بـ«القاضي عبد الوهاب البغدادي ومدرسته البغدادية» على أنها قد سارت فيها سيرها في سائر مطبوعاتها، تقويماً وتحكيماً وتصحيحاً، والكتب هي:

* كتاب الفروق للقاضي عبد الوهاب، تحقيق الأستاذ جلال علي القذافي، وهو **كتابنا هذا**.

* القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف للقاضي عبد الوهاب، للدكتور محمد الروكي.

* المدرسة البغدادية للمذهب المالكي، للدكتور محمد العلمي.

* شرح القاضي عبد الوهاب البغدادي لمقدمة رسالة ابن أبي زيد القيرواني في العقيدة، تحقيق ودراسة للأستاذ الدكتور أحمد محمد نور سيف. وقد قابل أصله على المحقق ووثق نصوصه مساعد باحث محمد عبد العزيز المهدي.

* رسالتان في بيان الأحكام الخمسة التي تعتري أفعال المكلفين للقاضي عبد الوهاب البغدادي، دراسة وتحقيق الدكتور إدريس الفاسي.

* القواعد الأصولية عند القاضي عبد الوهاب من خلال كتابه الإشراف على مسائل الخلاف، للدكتور محمد بن المدني الشنتوف.

* القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي في آثار القدماء والمُحْدَثِين - دراسة وثائقية، جمع وتحقيق ودراسة الدكتور عبد الحكيم الأنيس.

* كتاب الفروق الفقهية للقاضي عبد الوهاب البغدادي وعلاقته بفروق الدمشقي، تحقيق الأستاذ محمود سلامة الغرياني.

* أصول الفقه عند القاضي عبد الوهاب البغدادي جمعاً وتوثيقاً ودراسة، للدكتور عبد المحسن بن محمد الريس.

وهذا التقديم مقرون بالشكر والعرفان لأسرة آل مكتوم حفظها الله تعالى، التي ترعى العلم، وتشيد نهضته، وتحيي تراثه، وتؤازر قضايا العروبة والإسلام، وعلى رأسها **صاحب السمو الشيخ مكتوم بن راشد بن سعيد آل مكتوم**، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي، الذي أنشأ هذه الدار لتكون منار خير، ومنبر حق على درب العلم

والمعرفة، تجدد ما اندثر من تراث هذه الأمة، وتبرز محاسن الإسلام فيما سطره الأوائل، وفيما يمتد من ثماره مما تجود به القرائح، في شتى مجالات البحوث الإسلامية والدراسات الجادة التي تعالج قضايا العصر، وتؤصل أسس المعرفة، على مفاهيم الإسلام السمحة؛ عقيدة، وشريعة، وآداباً، وأخلاقاً، ومناهج حياة، مستلهمة الأدب القرآني في الدعوة إلى الله على بصيرة ﴿ **ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾.

وكذلك مؤازرة **سمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم** نائب حاكم دبي وزير المالية والصناعة، راعي هذا المؤتمر العلمي الأول للدار، **والفريق أول سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم**، ولي عهد دبي وزير الدفاع.

سائلين الله العون والسداد، والهداية والتوفيق، ونرجو من الله سبحانه وتعالى أن يعين على السير في هذا الدرب، وأن يتواصل هذا العطاء من حسن إلى حسن.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

دار البحوث

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، أما بعد:

فهذا كتاب الفروق للقاضي عبد الوهاب المالكي، من أوائل ما صنف في المذهب المالكي في فن الفروق[١]، ذلك الفن الذي هو أحد فروع الفقه، ويصنف ضمن الأشباه والنظائر.

وتأتي أهمية هذا الكتاب لما يظن أنه من الكتب المفقودة التي ضاعت مع الأيام، وهو أصل كتاب الفروق الفقهية للدمشقي[٢]، أحد تلاميذ القاضي عبد الوهاب.

وانظر مقدمة الفروق الفقهية للدمشقي[٣] عن أهمية علم الفروق[٤] والكتب المؤلفة فيه[١]، وأيضاً مقدمة إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل

---

(١) فن الفروق كما وصفه الشيخ محمد ياسين الفاداني في الفوائد الجنية ص (٩٨) بقوله: «هو معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين، بحيث لا نسوّي بينهما في الحكم». وبمعنى آخر هو العلم الذي يبحث فيه عن وجوه الاختلاف وأسبابها بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم من حيث بيان معنى تلك الوجوه وماله صلة بها وبيان الفوائد المترتبة عليها.

(٢) هو أبو الفضل مسلم بن علي بن عبد الله الدمشقي. من علماء المالكية تتلمذ على القاضي عبد الوهاب والشيخ أبي بكر الأبهري، ولا توجد عنه معلومات كافية. توفي في القرن الخامس الهجري. انظر مقدمة محققي كتاب الفروق للدمشقي.

(٣) تحقيق محمد أبو الأجفان وحمزة أبوفارس نشر دار الغرب ـ بيروت سنة (١٩٩٢م).

(٤) ومن أهم فوائد دراسة علم الفروق: =

للزَّريَراني ّالحنبلي[٢]، بتحقيق عمر السبيل[٣].

والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم، وليس لنا وراء الله غاية ولا مطلب.

جلال علي القذافي الجهاني

= ١ـ إن من دراستها تتحقق إزالة الأوهام التي أثارها بعض من اتهموا الفقه بالتناقض فبمعرفة أسباب التفريق في الحكم بين الصور المتشابهه يدرك وهن مثل هذه الاعتراضات وسقوطها.

٢ـ إن التعرف على هذه الفروق يبصر العالم بحقائق الأحكام لينقذه من التعثر في الاجتهاد.

٣ـ إن هذا العلم بكشفه عن الفروق بين المسائل يحقق وضوحاً في علل الاحكام مما يهيء للفقيه القياس الصحيح ويحقق له غلبة الظن في إلحاق الفروع بغيرها من الأصول.

(١) وإليك أسماء بأهم الكتب المؤلفة في الفروق استقلالاً:

١ـ الفروق لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي المتوفى سنة ٤٣٧هـ وهو يُعدُّ أوفى كتاب في الفروق إذ جمع ما يزيد على ١٢٠٠ فرق.

٢ـ النكت والفروق لمسائل المدوَّنة لأبي محمد عبد الحق بن محمد القرشي الصقلي المالكي المتوفى سنة ٤٦٦هـ وقد ألّفه صاحبه في فروق المدونة.

٣ـ أنوار البروق في أنوار الفروق لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المتوفى سنة ٦٨٤هـ.

٤ـ الفروق لأسعد بن محمد الكرابيسي المتوفى سنة ٥٧٠هـ.

(٢) هو أبو محمد عبد الرحيم بن عبد الله الزريراني الحنبلي درّس وناب في القضاء توفي في بغداد سنة ٧٤١هـ عن نحو ثلاثين سنة، والزريراني نسبة إلى زريران قرية تبعد عن بغداد بسبعة فراسخ من مؤلفاته: مختصر طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسن وذيل عليها، وإيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل. انظر الدرر الكامنة (٢/ ١٥١)، وشذرات الذهب (٦/ ١٣٠)، ومعجم المؤلفين (٥/ ٢٠٧).

(٣) نشر مركز إحياء التراث الإسلامي ـ مكة وسنة ١٤١٤هـ.

التعريف بالمؤلف
القاضي عبد الوهاب[1]

لقد قدمت عدة دراسات عن القاضي عبد الوهاب الفقيه والأصولي، وترجم له الذين طبعوا بعض كتبه في مقدماتها، وأوجز هنا الكلام فأنقل ترجمته التي أثبتها ابن فرحون في «الديباج».

قال القاضي ابن فرحون رحمه الله:

عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي القاضي أبو محمد أحد أئمة المذهب، سمع أبا عبد الله العسكري وأبا حفص بن شاهين وكان حسن النظر والعبارة، نظاراً للمذهب، ثقة حجة، نسيج وحده وفريد عصره. سمع من الأبهري[2] وحدث عنه وأجازه.

قال القاضي عياض في المدارك: ومن قال إنه لم يسمع من الأبهري لم

---

(١) الديباج (٢/ ٢٦ ٢٩)، وانظر ترتيب المدارك لعياض (٧/ ٢٢٠-٢٢٧) والمرقبة العليا للنباهي (ص٤٠)، وسير النبلاء للذهبي (١٧/ ٤٢٩-٤٣٢) وتاريخ بغداد (١١/ ٣١)، وتاريخ مدينة دمشق (٣٧/ ٣٣٧)، والذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (٢/ ٥١٥) وانظر بقية مصادر ترجمته من كتاب الجمهرة في تراجم الفقهاء المالكية (٢/ ٨٠٤) من إصدارات دار البحوث للدراسات الإسلامية بدبي.

(٢) هو محمد بن عبد الله محمد بن صالح أبوبكر التميمي الأبهري، شرح مختصر ابن أبي عبد الحكم الصغير والكبير وغيره توفي ببغداد سنة ٣٧٥هـ. انظر ترتيب المدارك (٦/ ١٨٣) والديباج المذهب (٢/ ٢٠٦)، وتاريخ بغداد (٥/ ٤٦٢) وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية (٣/ ١١٢٤).

يعتد بقوله .

وتفقه على كبار أصحاب الأبهري : ابن القصار[1] وابن الجلاب[2] .

وقيل له : مع من تفقهت ؟ قال : صحبتُ الأبهري وتفقهتُ مع أبي الحسن بن القصار وأبي القاسم بن الجلاب ، والذي فتح أفواهنا وجعلنا نتكلم القاضي أبوبكر بن الطيب[3] .

وولى قضاء الدِّيْنَوَر وبادرايا وباكسايا من أعمال العراق ، وولي قضاء أسعرد ، وولي قضاء المالكية بمصر آخر عمره ، وبها مات قاضياً .

---

(١) هو علي بن عمر بن أحمد أبو الحسن البغدادي المعروف بابن القصار ، تفقه بأبي بكر الأبهري وتفقه عليه القاضي عبد الوهاب . له كتاب عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار . توفي سنة ٣٩٧هـ . انظر ترتيب المدارك (٧/ ٧٠) وتاريخ بغداد (١٢/ ٤١) وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية (٢/ ٨٥٦) .

(٢) هو عبيد الله بن الحسن أبو القاسم البصري المعروف بابن الجلاب ، تفقه بأبي بكر الأبهري وأخذ عنه القاضي عبد الوهاب وغيره ، له كتاب في مسائل الخلاف ، وكتاب التفريع في المذهب . توفي سنة ٣٧٨هـ . انظر ترتيب المدارك (٧/ ٧٦) الديباج المذهب (١/ ٤٦١) وجمهرة تراجم الفقهاء والمالكية (٢/ ٨٠٩) .

(٣) وهو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر أبو بكر البصري ثم البغدادي المعروف بالباقلاني تتلمذ عليه القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي وغيره ، له تآليف جليلة منها : التقريب والإرشاد ، وكتاب التمهيد وإعجاز القرآن وغيرها وتوفي سنة ٤٠٣هـ . انظر ترتيب المدارك (٧/ ٤٤) والديباج المذهب (٢/ ٢٢٨) تاريخ بغداد (٥/ ٣٧٩) وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية (٣/ ١٠٩٧) .

قال ابنُ بسَّام في كتاب الذخيرة: وكان القاضي عبد الوهاب بقية الناس، ولسان أصحاب القياس، ونَبَت به بغداد كعادة البلاد بذوي فضلها، وعلى حكم الأيام في محسني أهلها، فخلع أهلها وودَّع ماءها وظلها.

وحدثت أنه شيَّعه يوم فصل منها من أكابرها وأصحاب محابرها جملة موفورة، وطوائف كثيرة.

وأنه قال: لو وجدتُ بين ظهرانيكم رغيفين كل غداة وعشية ما عدلت ببلدكم لبلوغ الأمنية.

وفي ذلك يقول:

سلامٌ على بغداد في كل موطن
وحق لها مني سلامٌ مضاعف

فوالله ما فارقتها عن قِلىً لها
وإني بشطي جنبيها لعارف

ولكنها ضاقت عليّ بأسرها
ولم تكن الأرزاق فيها تساعف

وكانت كخِلٍّ كنت أهوى دُنوَّه
وأخلاقه تنأى به وتخالف

ثم توجه إلى مصر، فحمل لواءها، وملأ أرضها وسماءها، واستجمع سادتها وكبراءها، وتناهت إليه الغرائب، وانثالت في يده الرغائب، فمات لأول ما دخلها وولي قضاءها.

وزعموا أنه قال في مرض موته: «لا إله إلا الله، لما عشنا متنا».

وألّف في المذهب والخلاف والأصول تآليف كثيرة مفيدة، منها: كتاب النصرة لمذهب إمام دار الهجرة، والمعونة لمذهب عالم المدينة[1].

وكتاب الأدلة في مسائل الخلاف وشرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني[2]، وشرح المدونة والممهد في شرح مختصر أبي محمد، صنع فيه نحو نصفه[3]، وكتاب التلقين[4] وشرحه لم يتم، والإفادة في أصول الفقه، والتلخيص في أصول الفقه، وعيون المسائل في الفقه، وكتاب أوائل الأدلة في مسائل الخلاف، والإشراف على مسائل الخلاف[5]، وكتاب الفروق في مسائل الفقه[6] وغير ذلك.

---

(١) طبع في ثلاثة مجلدات بتحقيق د. حميش عبد الحق عن مكتبة نزار الباز.

(٢) منه قطعتان مخطوطتان إحداهما بمكتبة أوقاف الرباط، والأخرى بمكتبة أوقاف طرابلس الغرب.

(٣) منه الجزء الخامس بمكتبة الأزهر، ولا تظهر عليه سمة أنه شرح.

(٤) طبع مرتان، إحداهما بتحقيق محمد ثالث سعيد الفاني عن دار الفكر، والأخرى عن وزارة الأوقاف المغربية.

(٥) طبع في مجلدات بتونس قديماً.

(٦) وهو الذي بين يديك.

وله شعر حسن، من ذلك قوله:

طلبت المستقر بكل أرض
فلم أرَ لي بأرض مستقرا
ونلت من الزمان ونَال مني
فكان مناله حلواً ومُرا
أطعت مطامعي فاستعبدتني
فلو أني قنعت لكنت حرا

وله أيضاً رحمة الله عليه:

متى تصل العِطَاشُ إلى ارْتواءٍ
إذا استَقَت البحارُ من الركايا
ومن يثني الأصاغرَ عن مراد
وقد جلسَ الأكابرُ في الزّوايا
وإن ترفَّعَ الوضعاءُ يوماً
على الرُّفَعَاء من إحدى البلايا
إذا استوت الأسافل والأعالي
فقد طابَتْ مُنادمة المنايا

وله أيضاً غفر الله لنا وله:

بغداد دارٌ لأهل المال واسعة
وللصعاليك دار الضنك والضيق
أصبحتُ فيهم مضاعاً بين أظهرهم
كأني مصحفٌ في بيت زنديق

توفى بمصر سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة، وقبره قريب من قبر ابن القاسم وأشهب، مولده سنة اثنتين وستين وثلاثمائة، وكان أخوه محمد أبو الحسن فاضلاً أديباً، صنّف كتاب «المفاوضة» للملك العزيز أبي منصور طاهر بن بويه، توفى سنة ثلاثين وأربعمائة .

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

التعريف بالكتاب

أصل الكتاب مخطوط بقسم المخطوطات التابع لمركز دراسات المجاهدين الليبين (مكتبة أوقاف طرابلس سابقاً) ويوجد هذا المخطوط ضمن مجموع، أوله كتاب معين الحكام لابن عبد الرفيع، وهو الثاني .

يقع في ٢٥ لوحة، بكل صفحة ١٩ سطراً (م: ١٧× ٢٥) ولم أظفر بنسخةٍ أخرى .

نسبة الكتاب إلي مؤلفه:

قد ذكر بعض المترجمين للقاضي أن له كتاباً في الفروق الفقهية، فابن فرحون سماه (**كتاب الفروق في مسائل الفقه**) وعنه مخلوف في شجرة النور.

وذكر الدمشقي في الفروق التي عملها أن القاضي عبد الوهاب حدثه أنه عمل كتاباً سماه بالجموع والفروق، وأنه تلف له ولم يعمل غيره[(١)] .

لكن المشكلة التي تعترض هذه النسخة، هي أن محققَيْ فروق الدمشقي عزيا هذه النسخة للدمشقي، وعدَّاها ضمن الأصول التي اعتمدا عليها في تحقيق فروق الدمشقي.

وأنا أقول إن هذه النسخة هي فروق القاضي عبد الوهاب، وأن ما عمله

---

(١) فروق الدمشقي ص ٦١ .

المحققان خطأ عجيب، للأسباب الآتية :

١ـ أن ناسخ المخطوط نسبه في أول ورقة للقاضي عبد الوهاب، ولم ينسبه للدمشقي، على حين أن نسخة واحدة مما اعتمد عليها المحققان، قد نُسبت للدمشقي، ولم يذكر المحققان أن نسخة طرابلس (ط) نُسبت للقاضي!! بل نفيا أنها نسبت لأحد[1] !!.

٢ـ أن النقل الذي أشار إليه المحققان عن الموّاق حيث قال في التاج والإكليل (٢/ ٧): «وعبارة عبد الوهاب في فروقه قال مالك: لا يتنقل أحد مضطجعاً ويتنقل قائماً. . . إلخ» فيها أن المواق قد وقف على كتاب القاضي عبد الوهاب، ونقل منه نصاً، غير موجود في الفروق الدمشقية، بينما هو موجود في هذه النسخة المنسوبة للقاضي عبد الوهاب (فرق رقم ١٤) وفي هذا رد على دعوى تلف الكتاب التي ذكرها الدمشقي، أو أن للقاضي كتاباً آخر لم يقف عليه الدمشقي، -وهذا مستبعد إلا إذا افترضنا أن الدمشقي نقلها من كتاب آخر من كتب القاضي عبد الوهاب رحمه الله-؛ لأن هناك فروقاً عند الدمشقي نقلها بالحرف عن فروق القاضي، وقد نسب المواق بعضها في عدة مواضع من كتابه إلى القاضي عبد الوهاب، ولم ينسبها إلى الدمشقي، وهي في المواضع التالية: (٤/ ٨٤)، (٤/ ٤٢٢)، (٦/ ١٤١)، (٦/ ٢٧١).

(١) مقدمة فروق الدمشقي ص ٤٧ .

٣ـ أن ترتيب الكتابين يبين بما لا شك فيه أنهما كتابان مختلفان، فبينما خلا كتاب الدمشقي من الترتيب، فذُكِرَتْ فيه الفروق مختلطة، نرى كتاب القاضي عبد الوهاب مرتباً على الأبواب غير مختلط ولا مخلط فيها، عدا الفرق الأخير منها حيث جاء بعد كتاب العتق، وحقه أن يكون في أول الكتاب.

٤ـ أن عدد فروق الدمشقي ١٢٨ فرقاً، وعدد فروق هذه المخطوطة ١١٤ فرقاً، وقد اتفقا في ٦١ فرقاً، بينما امتاز هذا المخطوط بـ ٥٣ فرقاً، ولا يظن أحد أن هذا الفرق في العدد يرجع إلى اختلاف النسخ، خصوصاً مع ملاحظة النقطة السابقة.

فبهذا والله أعلم يتبين أن نسبة نسخة طرابلس للدمشقي غير صحيحة، وأنه هو فروق القاضي عبد الوهاب.

* * *

جدول بالفروق المشتركة في الكتابين

فروق القاضي	فروق الدمشقي	فروق القاضي	فروق الدمشقي	فروق القاضي	فروق الدمشقي
١	١٢٥	٧٤	٩	٩٦	٤١
٢	١٢٦	٧٤	١٠	٩٧	٤٢
٣	١٢٧	٧٥	١١	٩٨	٤٣
٤	١٢٨	٧٦	١٢	٩٩	٤٤
٧	١٢٤	٧٧	١٣	١٠٠	٤٦
١٥	١١٨	٧٨	١٤	١٠٢	٤٨
١٦	١١٩	٧٩	١٥	١٠٣	٤٩
١٨	١٢٠	٨٠	١٦	١٠٤	٥١
١٩	١٢١	٨١	١٧	١٠٥	٥٣
٢٥	١٢٢	٨٢	٢٠	١٠٦	٥٥
٢٧	١٢٣	٨٣	٢٣	١٠٧	٥٦
٣١	١١٢	٨٤	٢٤	١٠٨	٥٧
٣٣	١١٣	٨٥	٢٦	١١٠	٦٠
٣٤	١١٦	٨٦	٢٧	١١٢	٦٢
٣٥	١١٥	٨٧	٢٨	١١٣	٦٤
٦٤	١	٨٨	٢٩		
٦٥	٢	٨٩	٣٠		
٦٦	٣	٩٠	٣١		
٦٧	٤	٩١	٣٤		
٦٨	٥	٩٢	٣٥		
٩٠	٦	٩٣	٣٦		
٧١	٧	٩٤	٣٧		
٧٢	٨	٩٥	٣٩		

وأما بقية الفروق المذكورة في هذا الكتاب وعددها ٥٣ فرقاً فلم تذكر في فروق الدمشقي، كما أن لدى الدمشقي ٦٧ فرقاً غير مذكورة في هذا الكتاب.

عملي في هذا الكتاب:

سرتُ في عملي هذا على طريقة الاعتناء بالنص، بحيث أخرجه كما كتبه مصنفه رحمه الله، أو قريباً من ذلك.

قمتُ بنسخ المخطوط، وفق الإملاء العصري، ووضعتُ علامات الترقيم المناسبة.

عنونت ورقمت فروق القاضي.

أصلحت بعض المواضع من خلال كتب الفروق الأخرى، وما أضفته من كلمات جعلته بين معقوفتين [ ].

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفهارس العلمية

فهرس الأحـــــاديث

فهرس الأعـــــلام

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضـــوعات

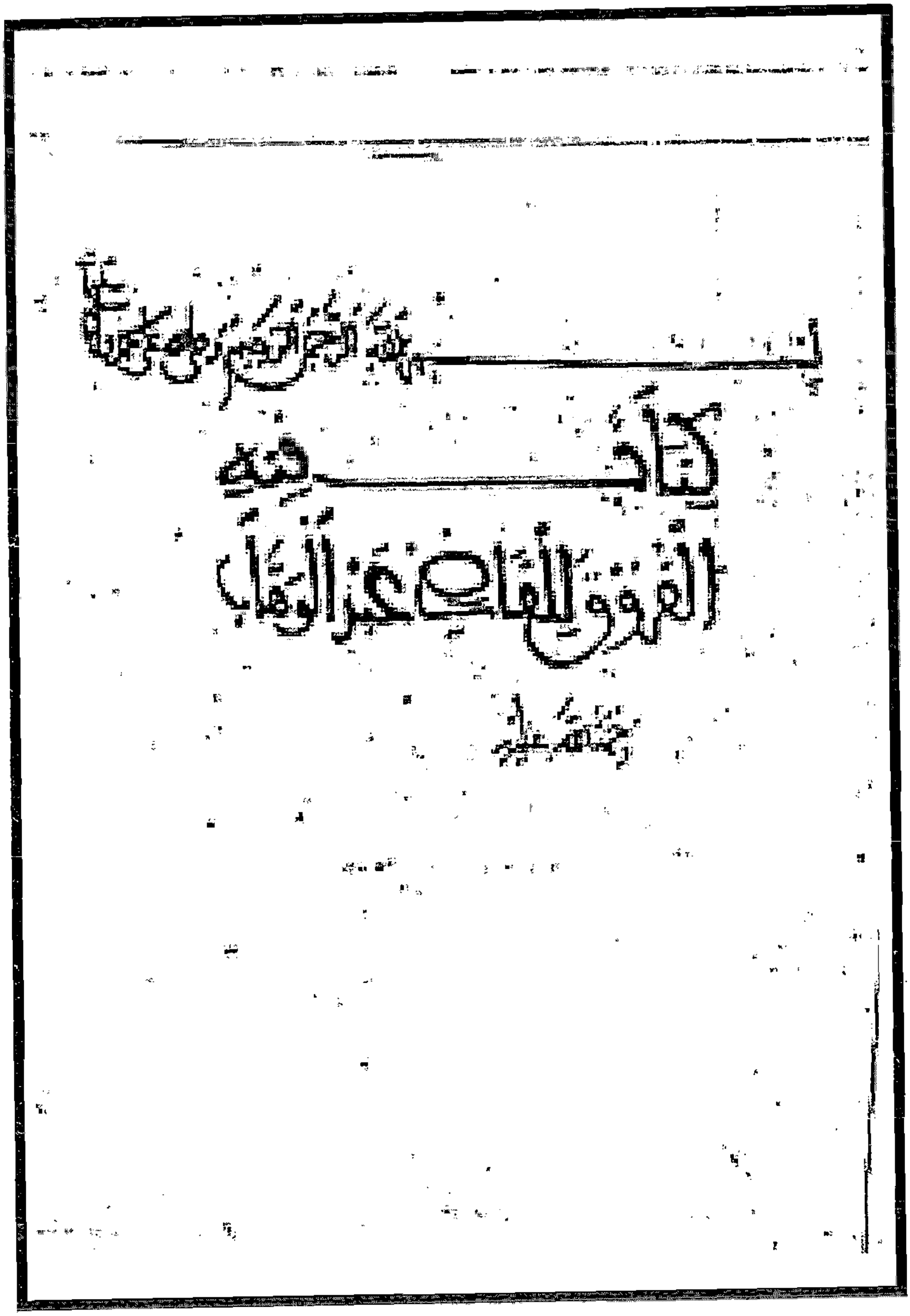

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

كتاب فيه

الفرق للقاضي عبد الوهاب

رحمة الله عليه

الصفحة الأولى من المخطوط، وعليها العنوان واضحاً

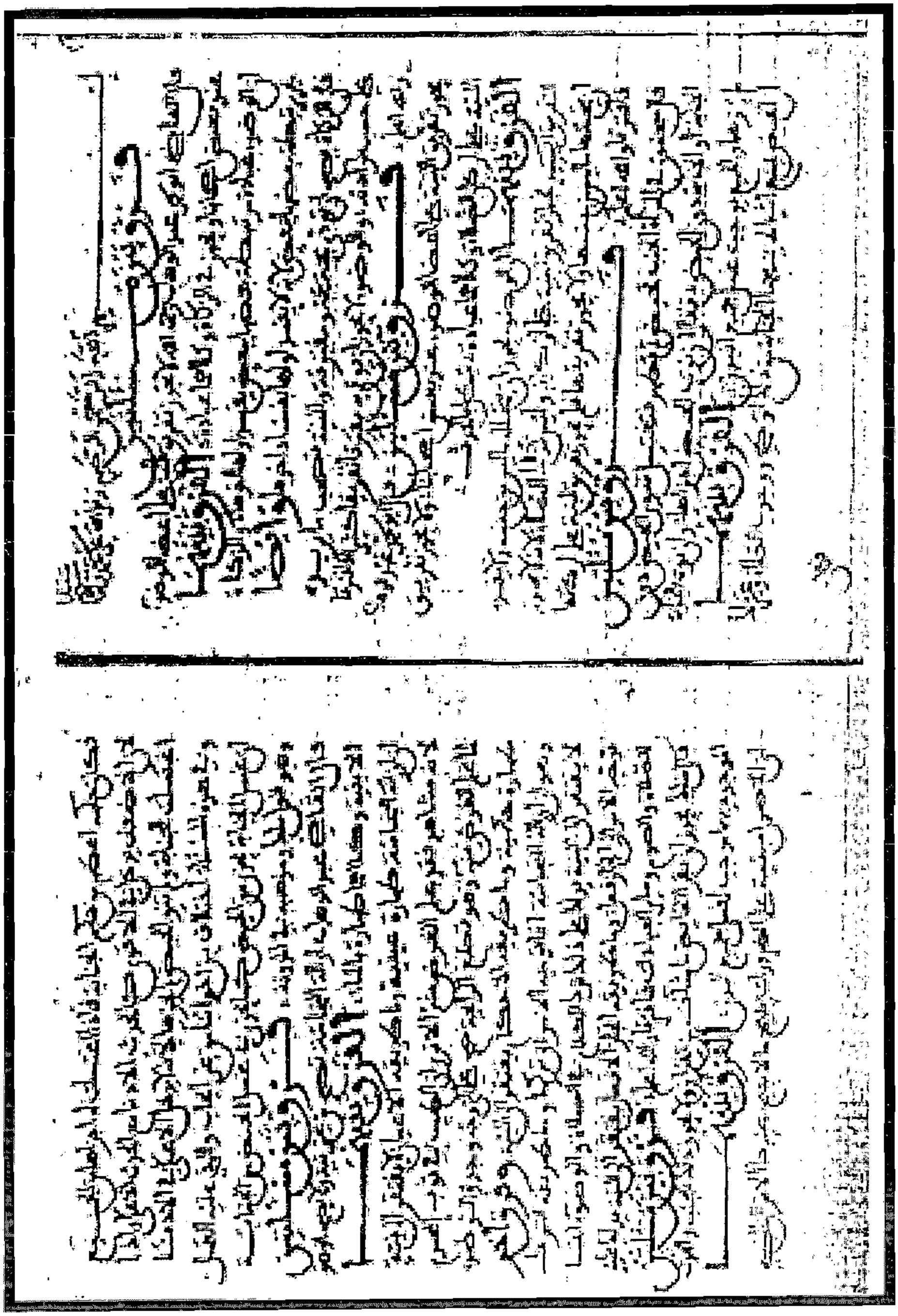

الصفحتان (١ ب) و (٢أ) من المخطوط

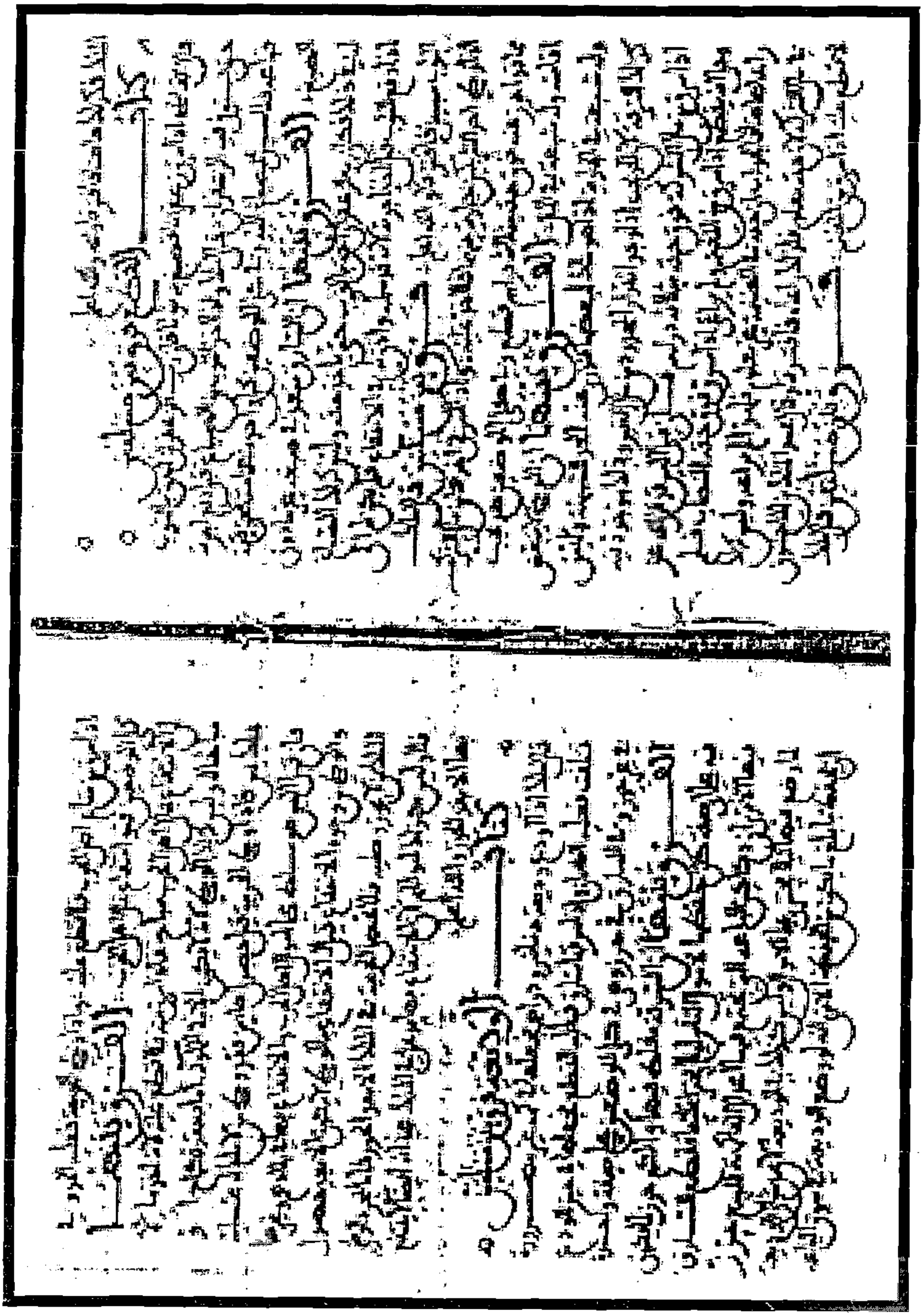

الصفحتان (١١-أ ب) و (١٢-أ)، ويظهر الترتيب والعنونة واضحة في المخطوط

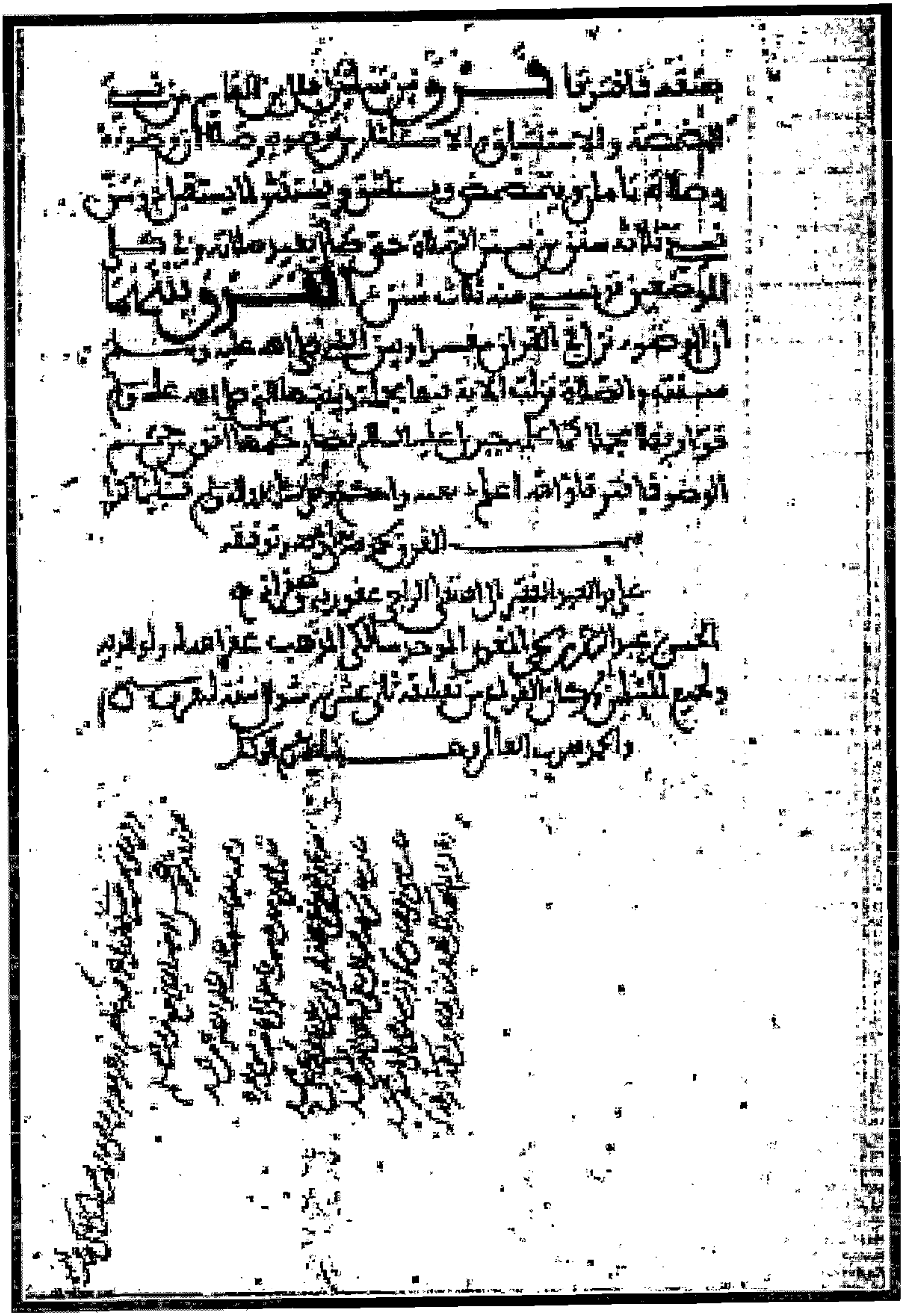

صفحة المخطوط الأخيرة

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً

١- [تفريق النية عن أعضاء الوضوء وعلى الزكاة]:

فرق بين مسألتين: قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب - رحمه الله -: لا يجوز تفريق النية على أعضاء الوضوء عند بعض أصحابنا، ويجوز في الزكاة، وكلاهما عبادة !؟.

الفرق بينهما: أن الوضوء عبادة مرتبطة بعضها ببعض، يفسد أولها [بفساد] آخرها، والزكاة غير مرتبطة بعضها ببعض، لأنه لا يفسد أولها بفساد آخرها. وأيضاً فإن الزكاة يصح أن تؤدّى مجتمعة ومفترقة، والنية تصحب ما يريده على حسب إرادته، والوضوء لا يجوز أن يؤتى به مفترقاً تفريقاً كثيراً، فافترقا والله أعلم.

٢- [تفريق النية على أعضاء الوضوء وعلى أركان الصلاة]:

فرق بين مسألتين: قال أبو محمد عبد الوهاب: يجوز تفريق النية على أعضاء الوضوء عند بعض أصحابنا، ولا يجوز تفريق النية على أركان الصلاة، وكلاهما عبادة تبطل بالحدث ؟!.

والفرق بينهما: أن الوضوء يجوز أن يتخلّله ما ليس من جنسه ولا يفسده التفريق اليسير، فجاز تفريق النية على أركانه، وليس كذلك الصلاة، لأنه لا

يجوز أن يتخللها ما ليس من جنسها، ولا يجوز تفريقها، فلم يجز[1] تفريق النية على أركانها، فافترقا والله أعلم.

٣- [نية رفع الحيض ونية رفع الجنابة]:

فرق بين مسألتين: قال سحنون[2] في المرأة الجنب تحيض ثم تطهر فتغتسل، تنوي الحيض دون الجنابة أو الجنابة دون الحيض فقال: إن نوت الحيض أجزأها، وإن نوت الجنابة لم يجزها، والجميع يوجب غسل جميع البدن ؟!.

الفرق بينهما: أن الحيض يمنع أشياء لا يمنعها الجنابة، من ذلك الوطء ووجوب الصلاة وغير ذلك، فكان حكمه أعظم من حكم الجنابة، فإذا اغتسلت له أجزأها من الجميع، لأن الأضعف يدخل في الأقوى، كالحدث الأدنى مع الحدث الأعلى. وإذا اغتسلت للجنابة ولم تنوِ الحيض لم يجزها، لأنه يدخل الأعلى في الأدنى.

وفي هذه المسألة اختلاف بين إخواننا من غير إيجاب، والذي عليه العمل

(١) في الأصل يجوز.

(٢) هو سحنون بن سعيد بن حبيب أبو سعيد التنوخي القيرواني ولد سنة ١٦٠هـ، أصله من حمص الشام واسمه عبد السلام وسحنون هو اسم طائر بالمغرب معروف بجدة الذهن والذكاء، له المدونة، والمتخلطة، ومختصر المناسك وعنه انتشر علم مالك في المغرب توفي سنة ٢٤٠هـ. انظر ترجمته ترتيب المدارك (٤/ ٤٥)، والديباج المذهب (٢/ ٣٠)، وسير أعلام النبلاء (١٢/ ٦٣) والبداية والنهاية (١٠/ ٣٢٣)، والجمهرة في تراجم الفقهاء المالكية (١/ ٥٠٣).

أن غسل الجنابة يجزئ من الحيض كما يجزئ في غسل الحيض من الجنابة، وهو قول مالك ومذهبه في المدونة.

٤- [نية إزالة النجاسة ونية رفع الحدث]:

فرق بينهما مسألتين: قال القاضي عبد الوهاب: إزالة النجاسة تصح من غير نية، ولا يصح الوضوء إلا بنية، وكلاهما طهارة بالماء؟!.

المفرق بينهما: أن إزالة النجاسة طهارة عينية، وما طريقه الأعيان لا يفتقر إلى نية لأنه مشاهد، فقد علم الغرض منه، ألا ترى أن الطيب في ثوب المحرم لَمَّا عُلم الغرض منه وهو قطع الرائحة صح على أي وجهٍ وجد، والوضوء طهارة حكمية، وما طريقه الأحكام يفتقر إلى النية.

وفرق آخر: وهو أن إزالة النجاسة إنما توجه الأمر إلى تركها، وما طريقه الترك لا يفتقر إلى النية، يدُلّك على ذلك ترك الكلام في الصلاة، والوضوء إنما توجّه الأمر إلى إنجاز فعل، وما طريقه إنجاز الأفعال يفتقر إلى النية، يدُلّك عليه الصلاة والصوم وسائر العبادات، فافترقا، والله أعلم.

٥- [قراءة القرآن للحائض والجنب]:

فرق بين مسألتين: قال مالك: يجوز أن تقرأ الحائض ما شاءت من القرآن، ولا يجوز ذلك للجنب، والحدث الموجود بهما موجب لغسل جميع البدن؟!.

الفرق بينهما: أن الأصول مبنية على [أن] الضرورات تبيح ما لا يبيح

غيرها، ألا ترى أن النبي ﷺ نهى أن يُسَافر بالقرآن إلى أرض العدو[1]، ثم كتب إليهم به، فالضرورة داعية للحائض إلى قراءة القرآن، لأنا متى منعناها أن تقرأ القرآن أدّى ذلك إلى نسيانها له، لأن أمرها يطول ولا يمكنها رفعها عن نفسها، وليس كذلك الجنب، لأنه لا ضرورة به إلى ذلك، لأنه يمكنه زوال المانع عن نفسه، فلهذا افترقا، وهو قول ابن القاسم[2].

٦- [غسل النجاسة وغسل الدم]:

فرق بين مسألتين: قال مالك: يُغسل قليل النجاسة وكثرتها، ولا يلزم غسل الدم، والجميع نجاسة؟!.

الفرق بينهما: أن قليل الدم لا يمكن الاحتراز منه، لأن الإنسان لا يخلو منه، فلهذا عفي عنه، وليس كذلك سائر النجاسات، لأنه يمكن الاحتراز

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ١٥) كتاب الجهاد، باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، ومسلم في صحيحه (٢/ ١٤٩٠) كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم رقم (١٨٦٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وزاد مسلم: «فإني أخاف أن يناله العدو».

(٢) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة أبو عبد الله العتقي، الفقيه العابد، ولد سنة ١٣٢هـ وقيل ١٢٨هـ. روى عن مالك وتفقه به، والليث بن سعد، وابن الماجشون، وغيرهم. وله سماع عن مالك عشرون كتاباً، ولطول صحبته لمالك رجّح القاضي عبد الوهاب رواية سحنون لها لمسائل المدونة عن ابن القاسم توفي بمصر سنة ١٩١هـ. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (٣/ ٢٤٤)، والديباج المذهب (١/ ٤٦٥)، وسير أعلام النبلاء (٩/ ١٢٠)، والجمهرة في تراجم الفقهاء المالكية (٢/ ٦٤٥).

منها من غير مشقة تلحق فيها، فافترقا.

٧- [المسح على الخفين في طهارة الماء والتيمم]:

فرق بين مسألتين: قال مالك: يمسح على الخفين إذا لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء، فأمَّا التيمم فلا يمسح عليهما، والجميع طهارة يستباح بها الصلاة؟!.

الفرق بينهما: أن التيمم طهارة ضرورة يستباح بها الصلاة [و] لا ترفع الحدث، فلم يجز أن يمسح على الخفين، لأن برؤية الماء يلزمه غسل رجليه، وليس كذلك الطهارة بالماء، لأنه يرفع الحدث، فهذا أقوى من التيمم، فلهذا افترقا.

٨- [المسح على الخفين والمسح على الجبائر]:

فرق بين مسألتين: قال مالك: ولا يَمْسَحُ على الخفين إلا من لبسهما بعد كمال الطهارة، ويمسح على الجبائر والعصائب وإن لبسهما على غير وضوء، والجميع حائل دون عضو؟!.

الفرق بينهما: أن الجبائر والعصائب شدهما ليس بموقوف على اختياره، وإنما هو على حسب ما تدعو إليه الحاجة، فقد يحتاج إليها وهو على غير وضوء، ولا يمكنه الصبر إلى أن يتوضأ، ولم يعتبر في جواز [٢ ـ ب]
المسح عليها أن يكون لبسهما على غير طهر وليس كذلك الخفاف، لأن لبسهما موقوف على اختياره، لأنه لا ضرورة تدعو إلى لبسهما على غير

وضوء[1] لذلك فافترقا.

٩- [غسل النصرانية من الحيض ومن الجنابة]:

فرق بين مسألتين: قال ابن القاسم: يجبر المسلم امرأته النصرانية على الغسل من الحيض، ولا يجبرها على الغسل من الجنابة، وفي كلا الموضعين فهو إجبار على غسلٍ ليست بمخاطبة به؟!

الفرق بينهما: أن المسلم لا يجوز له وطء زوجته حتى تغتسل من الحيض، فلمَّا كان الحيض مانعاً من الوطء كان له إجبارها على الغسل ليستوفي حقه من الوطء، ألا ترى أنها لو منعته نفسها لكان له إجبارها. وليس كذلك الجنابة، لأنها غير مانعة له من الوطء، فلم يكن له إجبارها عليه، لأنه لا يمنع حقه من الوطء، فافترقا.

١٠- [وضوء الجنب والحائض للنوم]:

فرق بين مسألتين: قال مالك: إذا أراد الجنب النوم توضأ، ولا يلزم ذلك الحائض، والحدث الموجود بينهما يوجب الغسل؟!.

الفرق بينهما: أن الجنب قادرٌ على رفع حدثه بالاغتسال، فلمَّا تركه غلّظ عليه الوضوء، وليس كذلك الحائض، لأنها غير قادرة على رفع حدَثها، فلم يتوجه عليها تغليظ، لأنها معذورة بترك الاغتسال.

(١) في الأصل لبسهما موقوف على غير وضوء، ذلك وواضح أن لفظة (موقوف) مقحمة بصورة تخل بالنص.

وفرق آخر: وهو أن الجنب مأمور بالاغتسال قبل النوم على طريق الفضل، فأمر بالوضوء ليكون ذلك داعياً إلى الاغتسال، لأن ذلك يهوِّن مسَّ الماء، وليس كذلك الحائض، لأنها غير مأمورة بالاغتسال لا من طريق الفضل ولا غيره.

وقد طعن على هذا بعض أصحابنا بأن قال: لا معنى لهذا، لأن النبي ﷺ كان يتوضأ قبل النوم[1] ولم يكن محتاجاً إلى أن/ [٣-أ] يدعو داعي الغسل.

وفرق آخر: وهو أن الجنب لا يشق عليه الوضوء عند النوم، لأن أمره لا يطول، والحائض يشق ذلك عليها لأن أمرها يطول، فلو أُمِرَتْ بالوضوء كلَّ وقت أرادت النوم فيه لكلفت من ذلك كلفة شديدة.

وقال ابن الجهم[2]: لأن الجنب إنما كان من حقه أن يغتسل قبل النوم، فلمَّا لم يفعل رُخِّص له أن يصير إلى أخف الطهارتين خوفاً من أن يدركه الموتُ ولم يفعل شيئاً من الطهارة، وهذا المعنى غير موجود في الحائض،

---

(١) يشير إلى حديث البخاري (١/ ٧٥) كتاب الغسل باب الجنب يتوضأ ثم ينام من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل مزجه وتوضأ للصلاة. وللحديث البخاري أيضاً (١/ ٧٥) من حديث عبد الله بن عمر قال استغتى عمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم، إذا توضأ.

(٢) هو محمد بن أحمد بن الجهم، أبوبكر ابن الجهم المروزي البغدادي، فقيه محدث، عرف بابن الوراق، روى عنه الأبهري، له كتاب مسائل الخلاف، والحجة لمذهب مالك، وشرح لمختصر ابن عبد الحكم الصغير، توفي سنة ٣٢٩هـ. انظر ترتيب المدارك (٥/ ١٩)، والديباج المذهب (٢/ ١٨٥)، وتاريخ بغداد (١/ ٢٨٧)، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية (٢/ ١٠١١).

فلذلك افترقا، والله أعلم.

١١- [تكرار المسح وعدم تكرار الغسل]:

فرق بين مسألتين: قال مالك: يكرَّر الغسل ولا يكرر المسح، والكل طهارة ؟!.

الفرق بينهما: أن الغسل موضوع على التثقيل فيدخله التكرار لئلا يخرجه عن موضوعه، والمسح موضوع على التخفيف فلم يدخله التكرار، لأن ذلك يخرجه عن موضوعه وما بُني عليه.

وقولنا (التثقيل والتخفيف) نعني به كثرة الماء وقلته، لأن المسح إنما هو بالبلل، والغسل إنقاء العضو بالماء، فافهم ذلك.

١٢- [المسح على العمامة والخمار والمسح على الخفين]:

فرق بين مسألتين: قال مالك: لا يجوز المسح على خمار ولا عمامة، ويجوز المسح على الخفين، وفي كلا الموضعين المسح على حائل دون عضو موجود ؟!.

الفرق بينهما: أن المشقة تلحق في نزع الخف عند إرادة الوضوء، ولا تلحق في نزع العمامة في مسح الرأس، فافترقا.

١٣- [حلق الرأس بعد مسحه ونزع الخف بعد المسح عليه]:

فرق بين مسألتين: قال مالك: إذا مسح برأسه ثم حلقه لم يُعِدْ مسح رأسه، وإذا خلع خفيه بعد أن مسح عليهما غسل رجليه، وفي كلا الموضعين فهو ماسح على حائلٍ دون البَشَرة ؟!.

الفرق بينهما : أن شعر الرأس أصل بنفسه وليس ببدل من غيره ، وإذا مسح عليه ثم زال فقد سقط الغرض منه ، كما لو غسل وجهه ثم سقطت جلدته ، لأنه متعلق به . وليس كذلك الخفان ، لأنهما بدل من الرجلين ، والبدل يبطل حكمه بظهور مبدله ، فإذا مسح على الخفين [و] خلعهما ، غسل رجليه ، لأنه قد بطل حكم ذلك المسح .

وقيل : لأن المسح على الخفين لم يرفع الحدث عن الرجلين ، وإنما جازت الصلاة به للضرورة ، كالتيمم الذي لا يرفع الحدث وإنما يبيح الصلاة ، والمسح على شعر الرأس يرفع الحدث عن الرأس ، فافترقا .

١٤ - [التنفل قاعداً والتنفل مضطجعاً] :

فرق بين مسألتين : قال مالك : لا يتنفل أحد مضطجعاً ، ويتنفل قاعداً ، وفي كلا الموضعين قد وُجد التنفل على خلاف القيام ؟! .

الفرق بينهما : أن الجلوس أحد أركان الصلاة حال الاختيار فجاز التنفل به ، وليس كذلك الاضطجاع لأنه ليس بركن للصلاة مع الترفُّه ، فلم يجز التنفل به ، فافترقا والله أعلم .

١٥ - [الرد على المؤذن في صلاة الفرض والنافلة] :

فرق بين مسألتين : قال ابن القاسم : يحكي . . . . المتنفل في الصلاة المؤذن في أذانه في النافلة ، دون الفريضة ، وكلاهما صلاة ؟! .

الفرق بينهما : أن النافلة أخفض رتبة من الفريضة ، هذا قول أصحابنا .

ويمكن أن يقال: إن حكاية الأذان فضيلة، وصلاة النافلة فضيلة، فجاز دخول أحدهما على الآخر، وليس كذلك صلاة الفريضة، لأن الانتقال من فرض إلى فضيلة لا يصح، إذ الاشتغال بالفرض أولى، فلذلك افترقا.

١٦- [الاجتهاد في دخول الوقت والاجتهاد في طلب القبلة]:

فرق بين مسألتين: قال مالك: إذا اجتهد فصلى قبل الوقت فعليه الإعادة أبداً، وإذا اجتهد في القبلة فصلى إلى غيرها فلا إعادة عليه إلا في الوقت، والجميع شرط في صحة الصلاة؟!.

الفرق بينهما: أن الوقت معلومٌ مشاهد من غير اجتهاد، فإن اجتهد فصلّى قبله لم يَجُز، لأنه يتوصل إلى علم ذلك من طريق المشاهدة، وليس كذلك القبلة، لأن طريق العلم بها الاجتهاد، فإذا اجتهد فقد فعل ما لزمه وأجزأه.

وأيضاً فإن علمه بأنه صلى إلى غير القبلة باجتهاد أيضاً، فلم يكن أولى مما تقدم، فافترقا.

١٧- التنفل على السفينة وعلى الدابة:

فرق بين مسألتين: قال ابن عبد الحكم[1]: لا يتنفل في السفينة إلى غير

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين أبوعبد الله القرشي المصري الفقيه المفتي ولد سنة ١٨٢هـ، سمع أباه ومحمد بن إدريس الشافعي وغيرهما، روى عنه النسائي، وأبو حاتم الرازي، وأبو بكر بن خزيمة وغيرهم، له تآليف منها أحكام القرآن، وأدب القضاة وغيرهما، توفي سنة ٢٦٨هـ. انظر ترجمته في ترتيب المدارك (٤/ ١٥٧) والديباج المذهب (٢/ ١٦٣)، وطبقات الشافعية لابن الصلاح (١/ ١٩١)، وسير أعلام النبلاء (١/ ٤٩٧)، وطبقات الشافعية للسبكي (٢/ ٦٧)، والجمهرة في تراجم الفقهاء المالكية (٣/ ١١١٣).

القبلة، ويتنفل على الدابة إلى غير القبلة، والكل نافلة ؟! .

الفرق بينهما: أن الدابة لا يمكنه تحويلها إلى القبلة، ولا يمكنه أن يستدير إلى القبلة، وذلك معلوم مشاهد، والسفينة يقدر أن يستدير إذا دارت إلى غير القبلة، فلم توجد الضرورة في السفينة كما وجدت في الدابة، فلذلك افترقا.

١٨- [الكلام في الصلاة والحدث]:

فرق بين مسألتين: قال مالك: إذا تكلم عمداً في الصلاة بطلت صلاته، وإذا تكلم سهواً لم تبطل، وإذا أحدث بطلت صلاته على كل حال سواء كان عمداً أو سهواً أو غلبةً، فساوى حكم العمد وفارق حكم السهو والكلام كلام وحدث وجد في الصلاة ؟!.

الفرق بينهما: أن الكلام غيرُ منافٍ للصلاة، لأنه أحد أركانها، فافترق حكم عمده وسهوه، والحدث منافٍ للصلاة فأفسدها على أيّ حال وجد، ألا [ترى] أن الصوم يفسد إذا وجد فيه الأكل على كل وجه، لأنه منافٍ له، فلهذا افترقا.

١٩- [سنة الصلاة وسنة الحج]:

فرق بين مسألتين: قال القاضي: لا تنوب سنة الصلاة عن فرضها، وتنوب سنة الحج عن فرضه، وكلاهما عبادة على البدن وسنةٌ نائب عن فرض؟!.

الفرق بينهما: أن الحج فيه مشقة شديدة، ومتى كلّف أن يأتي بالفرض

لحقه في ذلك عَنَتٌ شديد وكلفة عظيمة، لأنه ربما كان قد رجع[1] إلى بلاده
[٤ ـ ب] وذكر/ ذلك في الطريق، فجعلت سنته تنوبُ عن فرائضه لما في ذلك من الكلفة والمشقة، وليس كذلك الصلاة، لأنه لا مشقة في الإتيان بالفرض، إذ أمرها خفيف، فافترقا.

٢٠ - [نية الإمامة في الجمعة والخوف وفي بقية الصلوات]:

فرق بين مسألتين: قال القاضي: لا يلزم الإمام أن ينوي الجماعة إلا في الجمعة أو في الخوف، والكل صلاة هو فيها إمام ؟!.

الفرق بينهما: أن هذه الصلوات لا تصح إلا في جماعة فيلزم الإمام أن ينوي ذلك، وغير هاتين الصلوات تصح في غير جماعة فلم يلزم ذلك، فافترقا.

٢١ - [صلاة الفريضة بتيمم النافلة، وصلاة النافلة بتيمم الفريضة]:

فرق بين مسألتين: قال القاضي: تصلَّى النافلة بتيمم الفريضة، ولا تصلى الفريضة بتيمم النافلة، والكل صلاة ؟!.

الفرق بينهما: أن الأصول مبينة على أن النوافل تبع للفرائض، لأن الفرائض هي الأصل، فلما كان الأمر كذلك جاز أن تصلى النافلة بتيمم الفريضة لأنها تبع لها، ولم يجز أن تصلى الفريضة بتيمم النافلة، لأن ذلك خلاف الأصول، إذ تحصل الفريضة حينئذ تبعاً للنافلة.

---

(١) في الأصل: رفع.

٢٢- [إعادة الصلوات في الجماعة إلا المغرب]:

فرق بين مسألتين: قال مالك: تعاد جميع الصلوات في الجماعة إلا المغرب، والجميع صلاة ؟!.

الفرق بينهما: أن صلاة المغرب ثلاثة ركعات، والنفل لا يكون ثلاث ركعات، لأن الناس قائلان: منهم من يقول إن النفل أربع، ومنهم من يقول: ركعتان، وليس منهم من يقول ثلاث، وذلك لا يجوز، وليس كذلك ما عداها، لأن هذا المعنى غير موجود فيها، فافترقا.

٢٣- [رد المصلي السلام ورد المؤذن]:

فرق بين مسألتين: قال مالك: يردُّ المصلى السلام إشارةً، ولا يرد المؤذن إشارة، وكلاهما ممنوعان[1] من الرد نطقاً ؟!.

الفرق بينهما / : أن المصلي ممنوع من الكلام في الصلاة، ومتى تكلم [٥/أ] عامداً بطلت صلاته، فجعل ردّ السلام إشارة بدلاً عن النطق الذي متى وجد أبطل الصلاة، والأذان لا يفسده الكلام[2]، لأنه لو تكلم في أذانه شيئاً خفيفاً لم يفسد الأذان، وبناءاً عليه فلم يَجْعَل له بدلاً، لأنه لو ردَّ نطقاً لم يبطل الأذان، فلم يكن حكمه حكم الصلاة، فلهذا افترقا.

---

(١) في الأصل: مشروعان, وهو خطأ ظاهر، والمثبت موافق لما في عدة البروق للونشريسي.

(٢) في الأصل: الآذان، والتصحيح من عدة البروق للونشريسي.

٢٤- [الأذان على غير وضوء والإقامة على وضوء]:

فرق بين مسألتين: قال مالك: يؤذن على غير وضوء، ولا يقيم إلا على وضوء، والجميع أذان ؟!.

الفرق بينهما: أن الإقامة عقيبها الصلاة من غير انفصال، فمن أقام احتاج بأن يصلي، لأنه ليس له أن يقيم الصلاة ويخرج ويدع الصلاة، فاحتاج إلى أن يكون على وضوء ليصلي، وليس كذلك الأذان، لأنه يتقدم الصلاة بالساعة، فلا يفتقر إلى وضوء، لأن الصلاة غير حاضرة في وقت الأذان، فافترقا.

٢٥-[انعدام الماء للحائض]:

فرق بين مسألتين: قال مالك: إذا انقطع دم الحيض عن الحائض وعدمت الماء تيمّمت وصلَّت، ولا يجوز لزوجها وطؤها بالتيمم، والحيض مانع لذلك ؟!.

الفرق بينهما: أن التيمم طهارة ضرورة جُوِّزَتْ لاستباحة الصلاة واحتياطاً لها، لأنها تفوت، وليس كذلك الوطء لأنه لا ضرورة تدعو إليه لأنه لا يفوت. وأيضاً فإنّ بملاقاة الختان ينتقض التيمم وتعود إلى حالتها أولاً، فلم يجز أن يستباح الوطء بالتيمم.

٢٦- [قضاء الحائض الصوم لا الصلاة]:

فرق بين مسألتين: قال مالك: تقضي الحائض الصوم، ولا تقضي الصلاة، وكلاهما عبادة على البدن ؟!.

الفرق بينهما: أن المشقة تلحق في قضاء الصلاة، لأن الصلاة تتكرر كل يوم خمس مرات / ، فلو ألزمت الحائض قضاءها لشق ذلك عليها، لأنها لو [٥ / ب] تشاغلت بالقضاء بطلت من أشغالها عن ما يُصلح شأنها.

وأيضاً: فيؤدي ذلك إلى فوات الحاضرة، وربما دخل عليها حيضٌ آخر قبل فراغها من القضاء، فلما لحقت المشقة سقط القضاء، وليس كذلك الصوم، لأنه لا يلحقها مشقة في قضائه إذ هو غير مكرر، وإنما هو في السنة دفعة واحدة، وربما حاضت فيه وربما لم تحض، فافترقا.

٢٧- [انقطاع دم الحيض وحكم الصلاة والصوم]:

فرق بين مسألتين: قال مالك: إذا انقطع دم الحيض صح صومها، ولا يتوجه عليها الخطاب بالصلاة إلا بعد اغتسالها، وكلاهما عبادة على البدن؟!.

الفرق بينهما: أن الصلاة لا تصح إلا بالاغتسال، فلم يتوجه الخطاب إلا وقتاً يصلح أداؤها فيه، والصوم غير مفتقرٍ إلى ذلك، ألا ترى أن صوم الجنب صحيح.

وأيضاً: فإن الخطاب بالصوم يتوجه إليها حال الحيض، وإنما منعت منه لأجل الدم، فإذا زال زال المنع، وليس كذلك الصلاة، لأنها غير مخاطبة بها حال الحيض، فلهذا افترقا.

٢٨- [قطع النافلة لعذر وقطع الفريضة]:

فرق بين مسألتين: قال مالك: إذا دخل في صوم تطوع أو صلاة تطوع

فواجب عليه إتمام ذلك، فإن قطعها لعذر فلا قضاء عليه، والفرض الأصلي عليه القضاء على كل حال، والكل قد صار واجباً عليه ؟!.

الفرق بينهما: أن النفل أخفض رتبة من الفرض، فلو لزم قضاؤه إذا قطع لعذر للحق بالفرض ولم يكن للفرض مزية، والأصول قد فرقت بين الفرض والتطوع.

وأيضاً: فإنما ألزمناه إتمام ذلك لأنه اختار الدخول فيه فقلنا له: تمم ما اخترت، فإذا قطعه لغير عذر قلنا له: تمم ما اخترت ولم تمض على إرادتك، [٦ /أ] فإذا قطعه لعذر ولم يغير اختياره / ولم ينقضه فلم يلزمه قضاؤه، والفرض وجب عليه ابتداء من غير اختيار فيه، فلم يعتبر اختياره ولا غيره، فافترقا.

٢٩- [قطع الاعتكاف وقطع الصوم]:

فرق بين مسألتين: قال مالك: إذا قطع الاعتكاف لعذر أو لغير عذر فعليه قضاؤه، وإذا قطع صوم التطوع لعذر[1] فلا قضاء عليه، وكلاهما إنما وجب بالدخول فيه ؟!.

الفرق بينهما: أن الاعتكاف غلّظ حكمه، واختُصَّ بأشياء ليست في غيره على ما ذكرت، ففارق الصوم فافترقا.

٣٠- [النية في رمضان وفي ردِّ الوديعة]:

فرق بين مسألتين: قال مالك: لا يصح صوم رمضان إلاّ بنية، ويصح ردّ

---

(١) في الأصل لغير عذر، ولا يستقيم هذا مع ظاهر المذهب ولا ما ورد في عبرة البروق للونشريسي (ص١٦٧).

الوديعة من غير نية، والجميع مستحق العين؟!.

الفرق بينهما: أن في الوديعة قد عُلم المقصود منه، لأن [ما] طريقه المشاهدة لا يفتقر إلى نية، كإزالة النجاسة وستر العورة، والصوم لا يصح إلا عمن تصح له نية، فافترقا.

وأيضاً فإن الوديعة يصح فيها الأمانة ولا يصح في الصوم، فافترقا.

٣١- [الصوم في السفر وقصر الصلاة فيه]:

فرق بين مسألتين: قال مالك: الأفضل الصوم في السفر، والأفضل قصر الصلاة في السفر، وكلاهما رخصة في العبادة ؟!.

الفرق بينهما: أن العبادة إذا ذهب وقتها كانت قضاءاً، وإذا أدِّيت في الوقت كانت أداءاً، والأداء أفضل من القضاء، ووقت الصوم هو الشهر، فإذا أخذنا بالرخصة حصل تأديةً قضاءاً، ومراعاة الأداء أولى من مراعاة الأخذ بالرخصة، وليس كذلك الصلاة، لأنه قد اجتمع فيها الأمران: الأداء والأخذ بالرخصة، لأنها في الوقت يؤتى بها فكان مندوباً إلى ذلك، فافترقا.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كتاب الزكاة [1]

٣٢- [زكاة العين وزكاة الحرث مع الدين] :

[٦ / ب] فرق بين مسألتين : قال مالك / : الدين مسقط لزكاة العين، وغير مسقط لزكاة الحرث والماشية، والكل زكاة ؟! .

لفرق بينهما : أن زكاة الحرث والماشية إلى الإمام موكّلة، فلو جعل الدين مسقطاً لزكاتها لأدّى ذلك إلى إسقاطها جملة، لأنه لا يشاء أحد ألا يخرج زكاة إلا ادعى أن عليه ديناً، فلما كان الأمر كذلك لم يُسقط الدينُ زكاةَ ذلك.

وزكاة العين موكلة إلى أربابها فلم تلحق الظنَّة في ذلك كما لحقت في الحرث والماشية، لأنّ الادعاء لا يوجد فيهما، إذ ليس ثم مطالب بها، فأسقط الدين زكاتها، فافترقا.

٣٣-[زكاة العين وزكاة المعدن مع الدين] :

فرق بين مسألتين : قال مالك : الدين مسقط لزكاة العين وغير مسقط لزكاة المعدن، وكلاهما عين وحكمهما في النصاب واحد، وأهلها مؤتمنون عليها ؟! .

الفرق بينهما : أن المعدن قد أخذ شبهاً من الزرع لأنه نبات، والدين غير

(١) جاء العنوان في الأصل بعد قوله (فرق بين مسألتين)، فأرجعته إلى مكانه.

مسقط لزكاة الحرث ولا ينتظر به حولان الحول، وليس كذلك غيره، لأنه لم يأخذ شبهاً به.

فإن قيل: فإن المعدن أخذ شبهاً بالزرع كما قلتَ وليس كذلك غيره، لأنه [أخذ] شبهاً بالعين، فلم رجحت أحد الشبهين على الآخر بإيجاب الزكاة؟!.

قلنا له: لأنه لما أخذ شبهاً بالزرع أوجبنا فيه الزكاة، لأنه في ذلك احتياطاً للمساكين. وأيضاً فإن شبهه بالزرع أقوى من شبهه بالعين، لأنه يستفاد كاستفادته ولا ينتظر به حولاً، فافترقا.

٣٤- [إعطاء القاتل خطأً ومنع القاتل عمداً]:

فرق بين المسألتين: قال القاضي: يجوز إعطاءالقاتل خطأً من الدية إن كان عديماً، ولا يجوز أن يعطى في قتل العمد إذا قبلت منه الدية وكان عديماً، والجميع دية وجبت عن قتل؟!.

[٧/أ] الفرق بينهما/: أن قتل العمد معصية فلم يجز أن يعان بالصدقة في ذلك، لأن الغارم إنما يستحق جزءاً من الصدقة إذا كان دينه من غير معصية، وليس كذلك قتل الخطأ، لأنه ليس معصية فجاز إعطاءه من الصدقة إذا كان غارماً عديماً، فافترقا.

٣٥- [إستفادة ماشية فوق النصاب وإستفادة عين]:

فرق بين مسألتين: قال مالك: إذا استفاد ماشية وعنده نصابٌ ضمها إلى ما عنده فزكاها على حولها، وإذا استفاد عيناً وعنده نصاب لم يضم الفائدة

إلى ما بعدها، وزكّى كل واحد على حوله، وفي كلا الموضعين فهي فائدة مع وجود النصاب ؟!.

الفرق بينهما: أن زكاة الماشية الساعي هو الآخذُ لها، ووقت خروجه إنما هو وقت واحد، فلو جعل زكاة الفائدة في الماشية على حولها لأضرّ ذلك به، لأنه قد يحول حولها في وسط السنة، فيحتاج إلى أن يخرج عند ذلك أو تسقط زكاتها، فلمّا لحق في ذلك هذه الضرورة جعل حولها حول الأصل الذي عنده، وليس كذلك العين، لأن زكاتها إلى ربها، والأصل أن كل زكاة إنما تستحق عند حولها ولا ضرورة بأربابها إلى تقديمها قبل ذلك كما بالماشية، فافترقا.

٣٦- [انتزاع مال أم الولد والمدبّرة ومال المكاتَب]:

فرق بين مسألتين: قال القاضي: يجوز للسيد أن ينزع مال أم ولده ومدبره، ولا يجوز له انتزاع مال مكاتبه، والكل ممنوع بيعه ؟!.

الفرق بينهما: أن المكاتب قد حصل له عقد حرية، وفي انتزاع ماله نقضها، لأنه يؤدي إلى تعجيزه، وليس كذلك أم الولد والمدبَّر، لأنه الحرية إنما حصلت لهما من جهة السيد وليس له في انتزاع ماله نقض لها، لأنه لا يؤدي إلى إبطال حريته، والكتابة إنما كانت على نفسه ليحرز بها منفعة نفسه، وفي انتزاع ماله خلاف ذلك، وليس كذلك أم الولد والمدبر، فافترقا/. [٧ /ب]

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كِتَابُ النِّكَاح

٣٧- الإخبار عن الرجعة والوعد بها:

فرق بين مسألتين: قال عبد الملك بن الماجشون[1]: إذا قال المطلِّق الرجعي لامرأته: إذا كان غداً فقد أرجعتك، لم تكن رجعة. وإذا قال: قد كنتُ راجعتك بالأمس كان ذلك رجعة، وفي كلا الموضعين فهو إخبار عن مراجعة ؟!.

الفرق بينهما: أنّه إذا علّق المراجعة بوقت يأتي فقد صار وعداً، والوعدُ في النكاح لا يجوز، والرجعة نكاح، ألا ترى أنه إذا قال: إذا كان غداً فقد نكحتها أنه لا يكون نكاحاً، فإذا أخبر عن وقت قد مضى فليس بوعد وإنما هو إخبار عن مراجعة قد جرت له في العدة، فكأنه قد قال: قد راجعتك في الحال، فافترقا.

٣٨- [إخبار المرأة عن انقضاء عدتها]:

فرق بين مسألتين: قال ابن القاسم: إذا قال قد راجعتك، فقالت: قد انقضت عدتي، نُظر إلى المدة إن كان مثلها يقضي فيها المدة صدقت، وإن لم

---

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ميمون أبو مروان مولى لبني تيم من قريش، مدني فقيه يعرف بابن الماحشون وتعني المورد بالفارسية تفقه بمالك بن أنس وغيره. قيل إنه عمي آخر عمره توفي سنة ٢١٣هـ انظر: ترتيب المدارك (٣/ ١٣٦) والديباج المذهب (٢/ ٦-٧) وسير أعلام النبلاء (١٠/ ٣٥٩) وتهذيب التهذيب (٦/ ٤٠٧) وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية (١/ ٧٩٠).

تكن تنقضي في مثلها المدة لم تصدق. وإذا قال: قد راجعتك، فمكثت ثم قالت بعد ذلك بوقت: إنك قد راجعتني وقد كانت عدتي انقضت لم تصدق ولم ينظر إلى المدة، وفي كلا الموضعين [هي] مدعية لانقضاء العدة ؟!.

الفرق بينهما: أنها إذا أجابت في الحال لم تتهم على كراهية نكاحه، فلهذا نظر إلى ما تدعيه هل هي صادقة أم كاذبة ؟ وليس كذلك إذا أجابت بعد مضي مدة من كلامه، لأنها تتهم على نكاحه أنها كارهة له، فلهذا لم ينظر إلى قولها.

وفرق ابن القاسم بينهما بأن قال: إن في السكوت قد تثبت الرجعة فلم يقبل قولها، فافترقا.

٣٩- [اليمين بطلاق كل امرأة يتزوجها]:

[٨ / أ] فرق بين مسألتين: قال القاضي: إذا قال/ : كل امرأة أتزوجها طالق إلا من قبيلة كذا أو من بني فلان أو من قرية يعينها لزمه ذلك، إلا أن يكون المستثنى من القبيلة أو القرية ليس فيها ما يتزوج من صغر القرية أو قلة القبيلة فلا يلزمه ذلك اليمين. وإذا قال كل امرأة أتزوجها من قبيلة كذا أو من قرية كذا لزمه اليمين سواء.

الفرق بينهما: أن يمينه إذا كانت تسد على نفسه باب الإباحة سقطت ولم تلزم وكان كمن عمَّ النساء كلهن، وإذا لم تكن يمينه تسد على نفسه باب الإباحة لزمت، ففي الأول قد وجد السد لأنه لم يقدر [أن] يتزوج إلا من

تلك القرية أو القبيلة، فهو كمن عم النساء فلم تلزمه اليمين، وفي المسألة الثانية لم تسد على نفسه باب الإباحة، لأنه بمنزلة من قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فلزمه ذلك، فلذلك افترقا.

٤٠-[اليمين بالطلاق لمدة من الزمن]:

فرق بين مسألتين: قال القاضي: إذا قال: كل امرأة أنكحتها إلى ثلاثين سنة فهي طالق إن كلمتُ فلاناً؛ لزمه الحنث إن كلّمه قبل الأجل فيما تزوج قبل الحنث وبعده، قاله ابن القاسم وأشهب[1]. قالا: وإن قال: إن كلّمتُ فلاناً إلى ثلاثين سنة فكل امرأة أتزوجها طالق، فلا شيء عليه، وفي كلا الموضعين قد علّق اليمين بالأجل ؟!.

الفرق بينهما: أنه إذا وقت اليمين بالطلاق فلا يسد عن نفسه باب الإباحة، لأنه عند حلول الوقت يقدر على الإباحة فلزمه اليمين وإن لم يوقت، وإذا لم يوقت فقد سدَّ على نفسه فلم يلزمه، وكان بمنزلة من قال: إن فعلتُ كذا وكذا فكلّ امرأة أتزوجها طالق، فلهذا افترقا.

---

(١) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم أبو عمرو القيسي، اسمه مسكين وأشهب لقب له، روى عن مالك بن أنس، وتفقه به، والليث بن سعد، وغيرهم، حقق كتاباً في الفقه اسمه المدونة، وفي فضائل عمر بن عبد العزيز وغير ذلك، توفي سنة ٢٠٤هـ بعد وفاة الشافعي بشهر. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (٣/ ٢٦٢)، والديباج المذهب (١/ ٣٠٧)، وسير أعلام النبلاء (٩/ ٥٠٠)، والجمهرة في تراجم الفقهاء المالكية (١/ ٣٣٣).

٤١- [ادعاء إسقاط اليمين لحق تعلّق بالغير]:

[٨٥/ب] فرق بين مسألتين: قال القاضي: إذا حلف ليضربنّ عبده/ لأجلٍ سماه بعينه، فادعى ضربه عند حلول الأجل، فأكذبه العبد، فالقول قول السائل. وإذا حَلَف بالطلاق ليقضين فلاناً حقه، لأجلٍ سماه، فادعى عند حلول الأجل القضاء، فأكذبه رب الحق، لم يقبل قول الحالف، وفي الموضعين هو مدعٍ لإسقاط اليمين، مع كون الحق متعلقاً بغير، أعنى الطلاق والعتق ؟!.

الفرق بينهما: أن العادة جارية أن يضرب السيد عبده أيّ وقت شاء من غير إشهاد، فإذا ادعى فعله قبل قولُه، لأنه بمنزلة أن يدعي العبد العتق وينكر السيد، فإن القول قول السيد، وليس كذلك قضاء الحق، لأنه العادة جارية بالإشهاد إلا أن من أمر رجلاً أن يدفع مالاً إلى رجلٍ، فادعى إيصاله، وأنكر المبعوث إليه، كان القول قول المبعوث إليه، وعلى الدافع البينة وإلا ضمن، فلهذا افترقا، والله أعلم.

٤٢- [قيام الشاهد وحلول الأجل وحكم اليمين]:

فرق بين مسألتين: قال القاضي: إذا قام له شاهد قبل حلول أجل اليمين، وإذا قام بعد حلول اليمين على قضاء الحق، حلف معه وسقط عنه الحق واليمين. وإذا قام بعد حلول الأجل سقط عنه الحق دون اليمين، وفي كلا الموضعين قد وجدنا إسقاط الحق معه ؟!.

الفرق بينهما: أن الحنث معلّق بحلول الأجل وعدم القضاء، فإذا وجد

الأجل وعدم شرط القضاء وجب الحنث ولا يزول عنه إلا بأمر ظاهر قاطع، واليمين والشاهد والنكول ليسا في القوة كمثل الشاهدين. وليس كذلك إذا برأ من الحق قبل حلول أجله، لأن الأجل وجد وقد برئت ذمته من الحق ولا مطالبة تتوجه عليه يحتاج في إسقاطها إلى أمر قاطع، فلم يتوجه عليه.

وفرق ثان: أن الطلاق قد توجه بحلول الأجل مع عدم القضاء، فلم يقبل / في ثبوته، وليس كذلك إذا حلَّ الأجل وقد برئ من الحق، لأن [٩ / أ]
الحنث غير متوجه، فافترقا، والله أعلم.

٤٣- [براءة الرحم بوضع الحمل]:

فرق بين مسألتين: قال القاضي: وضع الحمل يبرئ من الزوجين، سواء كان من الأول أو من الآخر على الصحيح من المذهب، قال محمد ابن الموّاز(١): رواه أشهب عن مالك. وإذا كان الحمل من زنى لم يبرأ من عدة وجبت عليها من طلاق أو وفاة، وفي كلا الموضعين قد وجد وضع حمل يبرئ الرحم؟!.

الفرق بينهما: أن الحملَ إذا كان يشبه لاحقاً ممن وجبت العدة عليه أو من

(١) هو محمد بن إبراهيم بن زياد أبو عبد الله الاسكندراني المعروف بابن الموّاز فقيه ولد سنة ١٨٠هـ، أخذ عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم وغيرهما، له كتاب في الفقه يعرف بالموّازية وكتاب في الوقوف، توفي بدمشق سنة ٢٦٩هـ. انظر: ترتيب المدارك (٤/ ١٦٧)، والديباج المذهب (٢/ ١٦٦)، وتاريخ الإسلام (٢١/ ٢٥٠)، والمقفى الكبير (٥/ ٨٧)، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية (٢/ ٩٨١).

وجبت عليه وعن غيره كان ذلك موجباً للخروج من العدة لحرمة الماء، وليس كذلك الزنى لأمه لا حرمة للماء فيه، فلم ينتقض به عدة.

ولأن العدة قد جمعت عبادة واستبراء، والزنى إنما يوجب استبراء فقط، فلم تتداخل العدة التي جمعت العبادة والاستبراء مع ما هو استبراء، ففرق الفرق الأول هو القياس.

٤٤- [عدة المرأة بعد الرجعة والطلاق]:

فرق بين مسألتين: قال القاضي: إذا راجع المخالع ثم طلّق قبل أن يمس [فإنها تبنى على عدتها الأولى، وإذا ارتجع من الطلاق الرجعي ثم طلق قبل أن يمس][(١)] فإنها تستأنف العدة، وفي كلا الموضعين قد وجد الطلاق قبل الدخول ؟!.

الفرق بينهما: أن المخالع متزوج تزويجاً مبتدأ ومطلق قبل الدخول، وأشبه غيره لو تزوج وطلق قبل الدخول فإنها تبني على عدتها الأولى، وليس كذلك المرتجع، لأن الرجعة ليست بنكاح مبتدأ، لأن أحكام الزوجية باقية بينهما، فلهذا استأنف العدة، فافترقا، والله أعلم.

باب العـــدة

٤٥- [عدة المريضة وعدة المرضع]:

فرق بين مسألتين: قال ابن القاسم: عدة المريضة سنة، وعدة المرضع

(١) زيادة من عدة البروق لإقامة النص ص ٣١٨.

ثلاث حيض، وفي كلا الموضعين قد وجد المانع من الحيض؟!.

الفرق بينهما: أن المانع من الرضاع/ يمكن رفعه فيوجد الحيض، وهو [٩ /ب] إزالة الولد عنها، فلهذا لم يكن بدّ من وجود الحيض، لأن الأشهر إنما هي تدل على الحيض، ولا ينتقل إليها إلا مع عدمه، وليس كذلك المريضة، لأنه لا يمكن رفعه، فلهذا انتقل حكمها إلى الأشهر، فافترقا.

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كِتَابُ الجِهَادِ

٤٦- [ولاء المسلم وولاء المعتق]:

فرق بين مسألتين: قال ابن القاسم: إذا دخلت المرأة من أهل الحرب إلينا بأمان فأسلمت، فولاؤها لأهل الإسلام، فإن سبي أبوها بعد ذلك ثم أعتق جرَّ ولاء ابنته إلى معتقه، قال: وإذا أعتق المسلم النصراني فلحق بدار الحرب ناقضاً للعهد، ثم سبي فأعتقه من صار إليه فإنه يكون ولاؤه للذي أعتقه آخراً وينتقل ولاؤه عن الأول، وفي كلا الموضعين قد ثبت الولاء ؟!.

الفرق بينهما: [أن] ولاء الابنة كان للمسلمين لعدم من يستحقه من جهة القرابة، [فلما وجد ذلك][1] انتقل إليه، وفي النصراني بالسبي قد بطل عتقه الذي كان من المسلم الأول، صار كأنه عبد لم يعتق قط، فإذا ابتدأ مالكه الثاني إعتاقه فكأنه قد أعتق عبداً لم تلحقه عتاقة قط، فكان ولاؤه له، فافترقا.

٤٧- [تحبيس السلاح وتحبيس الربع]:

فرق بين مسألتين: قال القاضي: إذا حبس شيئاً من السلاح والخيل أخرجه فيما جعله، وكان هو الذي يليه حتى مات، فإنه يحوز ويصرف في وجهه، وإذا حبس ربعاً أو غيره مما له غلة فولي المحبس التصرف فيه لم يحز ورجع ميراثاً.

الفرق بينهما: أن السلاح والخيل هي المخرجة في الوجه الذي جعله له، فلا فرق بين أن يلي هو ذلك أو غيره، وليس كذلك الربع، لأن المخرج غيره

(١) زيادة من عدة البروق ص ٢١٥.

وهي الغلة، وإذا مات وهو في يده اتهم بأن يكون إنما كان ذلك ليخرجه عن الورثة فافترقا.

وفرق آخر/ : وهو أن السلاح والخيل المعروف أن المحبس يخرجه عن يده، وإذا أمسكه إلى حين موته فكأنه لم يمسكه أصلاً، فافترقا، والله أعلم. [١٥ /أ]

* * *

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كِتَابُ القِرَاضِ

٤٨- [اشتراط ما ليس من القراض]:

فرق بين مسألتين: قال مالك: إذا قَارض على أن يسلف أحدهما الآخر كان للعامل أجر مثله والربح والخسران على رب المال، وإذا قارض إلى أجل واشترط الضمان وجب فيه قراض المثل، وفي كلا الموضعين قد شرط كل واحد في القراض ما ليس منه ؟!.

الفرق بينهما: أنه إذا قارض إلى أجل أو شرط الضمان أن القرض لم ينضم إليه غيره، فلم ينقله عن حكم القراض، وليس كذلك في شرط السَّلَف لأنه من غير القراض، فهو متى انضم إليه من غيره نقله عن حكمه.

وفرق آخر: وهو أن السلف زيادة ازدادها أحدهما على الآخر، والقراض إذا دخلته الزيادة أفسدته، وليس كذلك في الأجل والضمان لأنه ليس بزيادة ازدادها أحدهما، فلم ينقل القراض عن حكمه، وهذا هو الفرق الصحيح.

٤٩- [زيادة العامل مالاً ليضيفه لرأس المال]:

فرق بين مسألتين: قال مالك: لا يجوز أن يدفع إليه [مالين بربحين مختلفين على أن كل مال على حدة، وإذا دفع إليه مالاً فاشترى به سلعة فجائز أن يدفع إليه][1] مالاً آخر ويشترط ألا يخلطه بالأول سواء اتفق الربح أو اختلف، وفي كلا الموضعين هو مالان بربحين مختلفين ؟!.

---

(١) زيادة من عدة البروق ص ٥٦١، لإقامة النص.

الفرق بينهما: أنه إذا دفع إليه مالين فاشترط ألا يخلط أحدهما بالآخر واختلف الربح فهو غرر، لأنه يجوز أن يربح في أحدهما ويخسر في الآخر، فيكون قد غبن أحدهما الآخر، فذهب عمله باطلاً فيما لم يربح فيه، ويأخذ ربح المال الآخر، فدخل الغبن على رب المال، لأن رب المال دخل على أنه يربح في كل مال ولا يستبد العامل بمنفعة أحد المال دون الآخر، وليس كذلك إذا اشترى بالمال/ الأول السلع، لأنه بذلك قد حصل [١٥ /ب] له حكم نفسه إما من ربح وإما من خسارة، فلا يدخل هاهنا الغرر كما في الأول، إذ قد استحق العامل منفعة المال الأول، وإن كان فيه منفعة أو كان خسران فهو على رب المال، لا يعلق أحد المال بالآخر، فلهذا افترقا.

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كِتَابُ الغَصْبِ

٥٠- [من خاط ما لم يملك]:

فرق بين مسألتين: قال[1] القاضي: إذا خاط الغاصب الثوب فلا شئ له على ربه إذا أخذ منه من أجر الخياطة، وإذا دفع القصار إلى رب الثوب ثوب غيره أو التاجر إذا غلط فدفع إليه ثوباً غير ثوبه الذي باعه فخاطه المدفوع إليه، فليس لربه أخذه إلا بعد دفع الخياطة، وكل واحد منهم خاط ما لا يملك؟!.

الفرق بينهما: أن الغاصب خاط على غير الوجه المأذون له فيه، لأنه متعد في تصرفه فلم يكن له أجر، لأنّا لو جعلنا له ذلك لكان ينال بتعدية منفعةً، وليس كذلك في دفع القصار والتاجر، لأنهما فعلا ما قد أذن لهما فيه من غير تعدٍّ، فافترقا، والله أعلم.

٥١- [وطء الجارية الموصى بها]:

فرق بين مسألتين: قال القاضي: وإذا وصى له بجارية فوطئها قبل موت الموصي، قال مالك رحمه الله: عليه الحد، فإن وطئها بعد موته فلا حدَّ عليه، سواء كان له مال مأمون أو لا مال له، وفي كلا الموضعين قد وطئ ما أوصى له به؟!.

---

(١) في الأصل: وإذا دفع، ولا معنى لها.

الفرق بينهما : أن الوصية إنما يثبت حكمها الموت ، بدليل أن للموصي أن يرجع فيها ، وإذا وطئ قبل الموت فقد وطئ من لا شبهة له في ملكه ، وليس كذلك بعد الموت ، لأن الوصية قد ثبت حكمها ، فإذا وطئ فقد وطئ ما له فيه شبهة فلم يكن عليه شئ ، وإن جاز أن لا يكون له ، ألا ترى أنه لو اشترى أحداً ممن يعتق عليه لأخته من الرضاعة ، فوطئها لمن يكن عليه شيء لشبهة / [١١ / أ] الملك فكذلك ههنا ، فافترقا ، والله أعلم .

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كتاب القطع

٥٢- [استحقاق قيمة صبغ الثوب]:

فرق بين مسألتين: قال القاضي: إذا سرق زعفراناً فصبغ به ثوباً، فإن رب الزعفران أحق بالثوب حتى يستوفي فيه الزعفران.

٥٣- [إقامة الحد عند تعدي أحد الشريكين على مال الشركة]:

فرق بين مسألتين: قال مالك: إذا وطئ أحد الشريكين جارية بينهما فلا حد عليه، وإذا سرق أحدهما من مال الشركة مما قد أحرز فوق حقه بثلاثة دراهم قطع، وفي كلا الوضعين هو يجب إقامته، وله شبهة في المال.

قال مالك: وإذا أخذ الثوب من الصباغ قبل دفع أجرته فباعه فلا سبيل للصباغ إليه، وفي كلا الموضعين كل واحد منهما مستحق قيمة الصبغ.

الفرق بينهما: أن السارق متعد في صبغه غير مأذون له في ذلك، فكان رب الزعفران أحق بالثوب حتى يأخذ حقه، وليس كذلك الصباغ إذا دفع الثوب قبل أخذ أجرته؛ لأنه قد سلمه وأذن له في الانتفاع، فلم يكن له إلى الثوب سبيل، فافترقا، والله أعلم.

الفرق بينهما: أن الوطء لا يتبعض، وله شبهة في الجارية، إذ هو مالك لبعضها ندرء عنه الحد للشبهة، وليس كذلك السرقة، لأن الحد يجب إذا وجد المقدار المحدود من مال الغير، وذلك موجود فيه إذا سرق من مال الشركة فوق حقه بثلاثة دراهم.

فإن قيل: أليس قد قال الله عز وجل إنه يقطع إذا سرق من المغنم ولم يراع

إذا سرق فوق حدِّ النصاب، فلم راعاها هنا ؟!.

فالجواب: أن حقه في الغنيمة غير معلوم، فلهذا لم يراعه، وليس كذلك في مال الشركة، لأنه حقه معلوم فلذلك راعاه، فافترقا. وقال عبد الملك بن الماجشون: لا قطع عليه إذا سرق من المغنم.

٥٤-[الانتفاع بأموال أهل الحرب]:

فرق بين مسألتين: قال مالك/: إذا سرق من متاع أهل الحرب فلا قطع عليه، [١١-ب] وإذا وطئ الحربية فعليه الحد، وفي كلا الموضعين فهو انتفاع بمال أهل الحرب ؟!.

الفرق بينهما: أن الانتفاع بمال أهل الحرب مباح، فإذا سرق منه فلا قطع عليه، لأنه أخذ مالاً مباحاً له، وليس كذلك الوطء، لأنه لا يكون إلا في المملوك إما بعقد نكاح أو بملك اليمين، فإذا وطئ الحربية قبل حصول هذين فقط وطئ من لا ملك له عليه.

فإن قيل: أليس هو مسلط على أموال أهل الحرب والانتفاع بها في بلادهم وغيرها، والوطء من وجوه الانتفاع ؟.

قيل له: الانتفاع بالوطء لا يكون إلا بعد حصول الملك ممن لا يجوز وطئه، فلا تحصل الحربية في الملك إلا بعد الحوز، فأمَّا بمجرد الوطء فلا، وليس كذلك أموالهم، لأن الانتفاع بها يدخل في الملك، على أنه لا ينتفع بها إلا بعد الحوز، والله أعلم.

* * *

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كِتَابُ الوَدِيعَة

٥٥- [الوديعة في الكم تتلف أو تسرق]:

فرق بين مسألتين: قال مالك: إذا أودع وديعة دنانير ودراهم فجعلها في كمه غير مصرورة فتلفت فعليه الضمان، وإذا سرقها سارق فعليه القطع، فجعلها في حيز المودع في غير حرز، وفي السارق في حرز، وهي في كلا الموضعين على صفة واحدة؟!.

الفرق بينهما: أن السرقة مغلّظ فيها، والكم حرز لما يكون فيه على أي صفة كان حفظها[1] لأموال الناس، لئلا يجترأ عليها، فقطع السارق فيها، ألا ترى أن دكاكين الباعة التي تجتمع فيها أعدال الفاكهة للبيع حرز لما وضع فيها، لئلا يجترئ على الأموال، وليس كذلك في الوديعة، لأنّ من شأن الوديعة أن تحفظ بأبلغ ما يكون الحفظ، ألا ترى أنه لو وضع الوديعة في سوق
[١ /أ] الباعة/ لكان عليه الضمان، لأنه مفرِّط، وكذلك إذا وضعها في كمه غير مصرورة فهو مفرِّط، فكان عليه الضمان وقت التلف.

وفرق آخر: وهو أن القطع إنما علّق بإخراج الشيء المسروق من حوزه، سواء قصد إلى حرزه أو لم يقصد، فاستوى الحكم في الدنانير إذا سرقت من الكم مصرورة أو غير مصرورة، لأن الكم حرز، وليس كذلك الوديعة لأنه يحتاج إلى القصد في حفظها، فمتى لم يحفظها المودع كان عليه الضمان،

(١) في الأصل: حفظها.

وإذا وضعها في كمه غير مصرورة فلم يقصد إلى حفظها، بل قصد إلى تضييعيها، لأن العادة جارية بأن مثلها لا يحفظ بهذا النوع، فكان عليه الضمان، فافترقا، والله أعلم.

٥٦- [تصرف الأب فيما يتعلق به حق للغير]:

فرق بين مسألتين: قال ابن القاسم: إذا أصدق الرجل من مال ابنه امرأة فقبضته وهو عديم أعني الأب - فلا ينزع من يدها ويتبع به الأب متى أيسر، وإذا أعتق الأب عبد الابن وهو عديم لم يمض عتقه ما لم يطل، وفي كلا الموضعين قد تعلّق الحق للغير، أعني أن الصداق قد تعلق به حق المرأة والعتق قد تعلق به حق العبد؟!.

الفرق بينهما: أن قبض المرأة للصداق يجري مجرى الفوت، إذ لا سبيل إلى فسخ النكاح، ولا يجوز إباحة الوطء بلا عوض مع القدرة عليه، وقد ثبت أن للأب شبهة في مال الابن، وليس كذلك العتق، لأنه لم يرد ما لم يفت، ألا ترى أنه يرد في عتق المفلس، وليس النكاح كذلك إذ لا يصح بطلانه بعد ثبوته إلا بمعانٍ تطرأ عليه وغيره، فافترقا، والله أعلم.

٥٧- [مسألة الاستئذان] :

فرق بين مسألتين: قال مالك: إذا استأذن الولي غير الأب البكرَ فأذنت له كان إذنها صمتها، ولو زوجها قبل استئذانها فأجابت بقرب ذلك لم يكن
١٢ /ب] إذنها إلانطقاً، وفي كلا / الموضعين فهو استئذان لبكرٍ في نكاحها ؟!

الفرق بينهما: أن استئذانها قبل النكاح استئذان الرضى، وإن اقتصر منها على الصمت، لأنه يعد منها رضىً، ألا ترى أن الصحابي إذا قال قولاً فلم ينكر عليه أحد منهم ذلك عند قوله، كان إجماعاً، لأن سكوتهم كان محمولاً على الرضى بقوله، وليس كذلك هذا العقد، لأنه استئذان لحكمٍ قد مضى فلم يعد الصمت إمضاءاً له، لأن الإمضاء لا يكون إلا بالنطق(١).

* * *

(١) جاء في الأصل بعد كلمة (بالنطق): (ولأن أصحابنا والفقهاء قاله جماعة منهم أبو حنيفة والشافعي وقاله سحنون من أصحابنا وقد كره مالك هذا النكاح وغلّظ في بابه ما لم يغلظ في غيره) وهذا النص غير مفهوم، إذ يبدو أن هناك سقطاً ولم أجد في المصادر التي بين يدي ما يقومه.

بَابٌ مِنَ الشَّهَادَة

٥٨- [الرضى بما يكون من حق الغير]:

فرق بين مسألتين: قال القاضي: إذا قال أحد الخصمين: (قد رضيتُ بما شهد به فلانٌ وفلان، فما شهدوا به فهو الحق)، كان له أن يرجع عن ذلك بعد شهادتهما، ولا يلزمه ما شهدا به، وإذا قال: (قد رضيتُ بيمينك فاحلف وخذ ما تدعيه) لم يكن له أن يرجع عن ذلك، وقد لزمه الحق متى حلف خصمه، وفي كلا الموضعين: فهو رضىً بما يكون من حق الغير مع ما قد أقيمت اليمين مقام الشاهد؟!.

الفرق بينهما: أن في الشهادة إنما كان له الرجوع لأنه يقول: إنما رضيتُ بشهادتها، لأني ظننت أنهما يشهدان عليّ بالحق، فلمّا إذا شهدا عليّ بغير الحق فلا أرضى بشهادتهما، فيكون له في ذلك حجة صحيحة، وليس كذلك في اليمين، لأنه لا يدعي هذا المقال ولا يمكنه ذلك في الشهود، لأنه لا يمكنه إلا بعد الشهادة، وأن اليمين لا تخلو إما أن تكون في جنبة المدعي عليه فقال المدعي احلف، كان ذلك نكولاً منه عن اليمين، فلم يكن له الرجوع عن ذلك، لأن من ذهل عن اليمين فليس له أن يرجع فيقول: أنا أحلف، لأنه بنكوله قد ترتبت اليمين في جهة خصمه، فإما أن يحلف/ [١٣/أ]
ويأخذ ما يدعيه، أو لا يحلف ولا يأخذ شيئاً، وإن كانت اليمين في جنبة المدعي فيقولُ له المدعى عليه: احلف، فقد نكل عن اليمين، فيكون كما قلنا

في اليمين إذا كانت في جنبة المدعى عليه.

وهذا المعنى لا يسوغ في الشهود، لأن رضاه بالشهادة ليس هو نكول منه عن شيء وجب عليه، فلم يكن له الرجوع، فلهذا افترقا، والله أعلم.

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كتاب العدد

٥٩- [شراء الأمة المعتدة ونكاحها]:

فرق بين مسألتين: قال القاضي: يصح شراء الأمة المعتدة، ولا يصح عقد النكاح عليها، وفي كلا الموضعين هو عقد معاوضة.

الفرق بينهما: أن المقصود من عقد النكاح الاستمتاع بالوطء، والاستمتاع ممنوع منه في العدة، فلم يصح فيه عقد النكاح كما قلنا في المحرمة، لأن المقصود من العقد الاستمتاع، والاستمتاع ممنوع في حال الإحرام. وليس كذلك في الشراء، لأن البيع المقصود منه الملك، والملك يتضمن الانتفاع بوجوه المنافع كلها، والاستمتاع داخلٌ على سبيل النفع لا أنه المقصود، ألا ترى أنه يصح ملك من لا يجوز له وطؤها مثل أخته من الرضاعة وخالته وعمته من النسب، وإن كان النكاح منعقداً، ولا يصح عقد النكاح عليهن.

ولأن التزويج إنما منع منه في العدة لأجل فساد الأنساب، وهذا المعنى معدوم في الشراء، لأنه لا يؤدي إلى فساد الأنساب[1]. ولأنه لما جاز بيع الأمة قبل أن يستبرئها السيد من وطئه، جاز أن تباع الأمة من الزوج، ولما لم

(١) وكتب على هامش المخطوط في هذا الموضع: (قال: إنما منعوا من النكاح في العدة لأجل فساد الأنساب، وقد اجمعوا على أنَّ بنت ستة سنين إذا كانت ملكاً لامرأة لا بد لها من العدة، مع كوننا نعلم أنه ليس ثمَّ شيءٌ، وإنما هي معقولة المعنى . . . خ).

يجز أن يعقد عليها عقد النكاح قبل أن يستبرئها من مائه، لم يجز أن يعقد عليها عقد النكاح في العدة غير الزوج.

ولأن العدة في حق الأزواج كالشراء في حق السيد، فافترقا.

٦٠- [عدة الأمة والحرة في الوفاة]:

فرق بين مسألتين: قال القاضي: يجب الإحداد على الأمة المتوفي/ عنها زوجها وعلى الحرة، وهما فيه سواء، وعدة الأمة نصف عدة الحرة، فساوى بينهما في الإحداد وفرق بينهما في العدة، والكل يجب على الزوج ؟!.

الفرق بينهما: أن الإحداد إنما هو الامتناع من الطيب ولبس المصبغات، وهذا المعنى يستوي فيه المدة الطويلة والقصيرة، ألا ترى أن الإحرام لما منع فيه من الطيب استوى في ذلك كثير الإحرام وهو الحج، وقصيره وهي العمرة، وليس كذلك العدة نفسها، لأن الأمة حدها نصف حد الحرة، والعدة في معاني [الحدود][1]، فلهذا استويا في الإحداد، فافترقا في العدة، والله أعلم.

٦١- [النكاح على شئ مطلق]:

فرق بين مسألتين: قال مالك فيمن نكح بعبد مطلق: فإن النكاح صحيح، ويكون لها الوسط من العبيد، وقال: إذا نكح بثوب مطلق لم يصح

(١) من عدة البروق ص ٣١٩.

وفسخ قبل الدخول، وفي كلا الموضعين فالصداق مطلق غير معين ؟! .

الفرق بينهما: أن العبيد لا يكاد يقع بينهم التباين في الاختلاف الشديد موقعه في غيرهم، فلذلك خففه مالك، وليس كذلك الثياب، لأن التباين بينها شديد، فلم يصح الإطلاق فيها.

فإن قيل: أليس العبيدُ أجناساً أيضاً كأجناس الثياب؟ قيل له: أجناس العبيد ليس هو في أعيانهم، وإنما هو في منافعهم واختلافهم، وليس كذلك الثياب لأن أجناسها في أعيانها، فلذلك افترقا.

٦٢-[النكاح والبيع بالمطلق من الأشياء]:

فرق بين مسألتين: قال القاضي: يصح النكاح بعبد مطلق، ولا يصح البيع بعبد مطلق ولا الإجارة، [و] الكل عقود معاوضة ؟! .

الفرق بينهما: أن عقد النكاح المبتغى منه الألفة والوصلة دون العوض، وليس كذلك البيع والإجارة لأن المبتغى منهما العوض فصح الإطلاق في النكاح ولم يصح في البيع والإجارة، يبين ذلك أن الخيار يدخل في البيع والإجارة ولا يدخل في النكاح، فلذلك افترقا / . [١٤/أ]

٦٣- [عقد الفضولي في نكاح العبد وفي البيع]:

فرق بين مسألتين: قال مالك: إذا تزوج العبدُ بغير إذن سيده جاز النكاح إذا أجازه السيد، وإن ردّه انفسخ النكاح، فإن قال لما علم: (لا أرضى) ثم كلِّم في ذلك فقال: (قد رضيت) ولم يرد بقوله الأول (لا أرضى) فسخ

النكاح، صح برضاه الثاني. وإذا باع رجل سلعة لرجل بغير إذنه، فإن البيع يصح إن أجازه رب السلعة وينفسخ إن ردّه، فإن قال لما علم: (لا أرضى) ثم كُلِّم فقال: (قد رضيت)، صح سواء أراد بقوله الأول الفسخ أم لا، والكل عقد معاوضة عقده من ليس عنده منافذ، وهو مفتقر في نفوذه إلى الغير ؟!.

الفرق بينهما: أن البيع قبول من رب السلعة الثاني على ابتداء عقد، فلهذا صح ولم يلتفت إلى الكلام الأول، وليس كذلك السيد، لأن العاقد هو العبد ولا يحمل قوله الثاني على ابتداء عقد، فلهذا قلنا: إن أراد بالقول الأول فسخ النكاح لم يصح رضاه بعد ذلك، وذلك أن البيع أوسع أمداً في هذا من النكاح فافترقا، والله أعلم بغيبه وأحكم.

* * *

بَابٌ مِنَ الشَّهَادَة

٦٤- [الشهود على الشهادة]:

فرق بين مسألتين: قال القاضي: إذا نسي الحاكم قضية قضى بها، فشهد عنده بذلك شاهدان وجب عليه إمضاؤها، وإذا شهد شهود الفرع ونسي الشهادة شاهد الأصل لم تقبل شهادتهم، وفي كلا الموضعين هو نقل عن الغير؟!.

الفرق بينهما: أن الشهادة عن الحكم شهادة بحق على الحاكم وليس بنقل شهادة، وشهادة الفرع إنما ثبت حكماً بثبوت شهادة الأصل، لأنها نقل، والنقل يفتقر إلى صحة المنقول عنه، فإذا نسي شاهد الأصل لم تقبل شهادة الفرع، فلهذا افترقا، والله أعلم.

٦٥- [نسيان الشهادة والخبر]:

فرق بين مسألتين: إذا نسي شاهد الأصل الشهادة لم تقبل شهادة الفرع/ [١٤ /أ]
وإذا نسي المخبر الخبر جاز لمن روى عنه أن يخبره بذلك، وفي كلا الموضعين فهو نقل؟!.

الفرق بينهما: أن شهادة الفرع إنما يثبت حكمها بثبوت شهادة الأصل، لأنها فرع له، وليس كذلك الخبر، لأن الراوي ليس بفرع للمروي عنه، فلم يفتقر ثبوته إلى ثبوته، لأن المخبر لما جاز له أن يخبر بذلك الخبر عن الناقل جاز للناقل أن يخبر بذلك الخبر وإن كان المخبر قد نسيه، ولما يكن لشاهد

الأصل أن يشهد بتلك الشهادة وإن شهد بها عنده شهود الفرع لم يكن لشهود الفرع أن يشهدوا بتلك الشهادة إذا نسيها شاهد الأصل.

ولأنه لما لم يجز أن يشهد الفرع مع وجود شاهد الأصل لم يجز أن يشهد في حال نسيانه لتلك الشهادة، ولما جاز لناقل الخبر أن يرويه مع وجود روايته كان له أن يرويه مع نسيانه، والله أعلم.

٦٦- [الحكم بأعدل البينتين في النكاح وغيره]:

فرق بين مسألتين: قال القاضي: يحكم بأعدل البينتين فيما عدا النكاح، ولا يحكم بذلك في النكاح، وفي كلا الموضعين قد وجد الاعتدال؟!.

الفرق بينهما: أن النكاح لا يصح فيه التداعي، إذ المرأة لا يصح أن يملكها شخصان، وليس كذلك غير النكاح، لأن التداعي يصح فيه، لصحة ملك الشخصين له، لأنه لما لم يجز أن يحكم فيه باليمين إذا عدمت البينة فيستحق كل واحد من المتداعيين شيئاً من المحلوف عليه، لأن المرأة لا يصح تسميتها، وليس كذلك ما عداه، لأن الحكم فيه بالأيمان عند عدم البينة، لصحة وقوع القسم فيه. ولأن البضع لا يجوز أن يقر على الشك، وفي الحكم باعتدال الشيئين إقرار له بالشك، لأن طريق العدالة الاجتهاد، ... أنه ما فعله أنه لا يتبين ... مع صحة المجتهد فيه، وليس كذلك ما عدا النكاح، فافترقا، والله أعلم.

٦٧- [شهود البينة على الحلف بالطلاق]:

[١٥ /أ] فرق بين مسألتين: قال مالك/: إذا حلف على شيء ألا يفعله بالطلاق

فشهدت بينة بأنه قد فعله لزمه الطلاق، ولو شهدت بينة أنه فعل شيئاً ما فحلف[1] عليه بالطلاق أنه ما فعله لم يلزمه، وفي كلا الموضعين البينة قد قامت على فعل ما يحلف عليه ؟! .

الفرق بينهما: أنه إذا حلف بالطلاق أن لا يفعل شيئاً فقد ترتب اليمين عليه، فإذا قامت البينة بفعل الشيء توجه عليه الحكم باليمين المرتبة عليه، وليس كذلك إذا حلف بعد الشهادة أنه ما فعل ما شهد به عليه، لأنه لم يترتب عليه حكم قبل الشهادة، فجعل ذلك تكذيباً لشهادتهم، فافترقا، والله أعلم.

٦٨- [الرضى بالحكم وبالشاهد]:

فرق بين مسألتين: قال مالك: إذا رضيا بأن يحكم بينهما رجلٌ لزمهما ما يحكم به عليهما ولم يكن لأحدهما الرجوع عنه، وإذا ارتضيا بشهادته لم يلزمهما ذلك، وكان للمشهود عليه الرجوع، وفي الجميع التحكيم موجود؟! .

الفرق بينهما: أن إمضاء الشهادة إنما [هو] استدعاء لما لا يعلمانه، فإذا ادعيا خلاف ذلك كان لهما أو لمن ادعى منهما، لأنه يقول: لم يأت بما أعلمه، وليس كذلك التحكيم، لأنه استدعاء لما يعلمانه فلم يكن فيه رجوع، لأنه لا يصح أن يكون فيه تكذيب من المحكوم عليه، فافترقا.

---

(١) في الأصل: يحلف، والتصحيح من فروق الدمشقي.

بَابُ بَيعِ الغَرَر

٦٩- [بيع الآبق والشارد وبيع ملك الغير]:

فرق بين مسألتين: قال مالك: لا يجوز بيع الآبق والجمل الشارد، [ويجوز بيع ملك الغير ويوقف على إجازة ربه، وفي كلا الموضعين الغرر.

الفرق بينهما: أن الآبق والشارد][1] غير مقطوع على وجودهما حال العقد ولا مقدور على تسليمها، فلم يجز بيعها، وليس كذلك بيع ملك الغير لأنه موجود حال العقد، ووقوف نفوذ البيع على إجازة ربه لا[2] يمنع جوازه، لأنه كالخيار الذي لا يمنع صحة البيع، قاله بعض أصحابنا.

والأجود أن يقال: إن بيع الآبق، والجمل الشارد إنما لم يجز لأنه على ملك ربه في حكم التلف، وما هذا سبيله فلا يصح بيعه، وليس كذلك بيع ملك الغير، لأن هذا المعنى/ غير موجود فيه، فلذلك افترقا. ١ /ب]

٧٠- [إدعاء خروج المال من اليد]:

فرق بين مسألتين: قال: إذا دفع رجل إلى رجل مالاً وأمره أن يدفعه إلى ربه، وادعى أنه دفعه إلى ربه، وأنكر ذلك المبعوث إليه، لم يقبل قول المأمور إلا ببينة يقيمها على الدفع، وإذا ادعى تلف المال قبل قوله، وفي كلا الموضعين فهو مدعٍ لإخراج المال عن يده؟!.

---

(١) زيادة من عدة البروق ص ٤١٧ للضرورة.

(٢) في الأصل ولا، فحذفت الواو لتناسق النص.

الفرق بينهما: أنه في التلف لا يستطيع الإشهاد عليه، فقبل قوله فيه، وليس كذلك الإعطاء لأنه قادر أن يتوثق من المعطى له إذا لم يأمره المعطي بتضييع ماله، فإذا دفعه بغير بينة حصل مفرطاً، فلزمه ذلك، فلهذا افترقا، والله أعلم.

٧١- [الآمر ببيع سلعة والآمر بالتزويج]:

فرق بين مسألتين: قال القاضي: إذا أمره ببيع سلعة من السلع كان ذلك أمراً بالبيع، وإذا أذنت المرأة لوليها في التزويج لم يكن ذلك إذناً له في قبض المهر إلا إن تذكره، وكلاهما عقد معاوضة ؟!.

الفرق بينهما: أن عقد البيع مفتقر إلى ذكر الثمن، فكان الإذن بالبيع إذناً له بقبض الثمن، وعقد النكاح غير مفتقر إلى ذكر المهر فلم يكن الإذن فيه إذناً بقبض المهر. ولأن المقصود من البيع الثمن، فكان الإذن فيه إذناً بالمقصود فيه، وعقد النكاح المقصود منه الوصلة والألفة دون الغرض فلم يكن الإذن فيه إذناً لقبض الغرض، فافترقا، والله أعلم.

٧٢- [اختلاف الآمر والمأمور في السلعة وثمنها]:

فرق بين مسألتين: قال مالك: إذا دفع رجل إلى رجل مالاً وأمره أن يشتري له به سلعة، فاشترى غيرها، وادعى أن بذلك أمره رب المال، كان القول قول المأمور، وإذا دفع إليه سلعة ليبيعها فباعها بدون ما أمره به وادعى أن بذلك أمره ربها فأنكر ربها، نُظِر فإن كانت السلعة لم تفت كان القول قول

١٦ /أ] الآمر، وإن فاتت كان القول قول المأمور، وفي كلا الموضعين وجد الإنكار/ [١٦ /أ] من الآمر ؟!

الفرق بينهما: أنهما إذا اختلفا في عين السلعة المأمور بشرائها حصل المأمور مدعى عليه فكان القول قوله، وإذا اختلفا في ثمن[1] السلعة وهي لم تفت كان الآمر مدعى عليه فكان القول قوله، لأن الأصول مبنية على هذا، ورأوا أن المسألة الأولى من المسألة الثانية إذا فاتت السلعة المأمور ببيعها، لأن المأمور حينئذ مدعى عليه، فكان القول قوله فافترقا، والله أعلم.

٧٣- [البيع المتوقف على إذن الغير]:

فرق بين مسألتين: قال مالك: إذا بيع الغير وقف البيع على إجازة ربه، فإن مات ربه فانتقل المبيع إلى البائع كان له من الرد والإمضاء ما كان لمالكه، وإذا باع العبد شيئاً مما يملكه وقف البيع على إجازة السيد، فإن أعتقه قبل علمه بذلك لزمه البيع ولم يكن له خيار، وفي كلا الموضعين فهو موقوف على الإجازة ؟!.

الفرق بينهما: أن البائع[2] إنما منع من إمضاء البيع لحق السيد، فإذا اعتقه زال حقه وزوال المانع بزواله، وليس كذلك بيع ملك الغير، لأنه موقوف

---

(١) في الأصل عين.

(٢) في الأصل: البيع.

على إذنه، فإذا مات انتقل الإذن إلى مستحق البيع فثبت من ذلك ما كان ثابتاً لمالكه أولاً، فكان له أن يجيز أو يرد لأنه غير مالك أولاً، بخلاف العبد، فافترقا، والله أعلم.

* * *

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كِتَابُ الوَدِيعَة

٧٤- [دعوى تلف الوديعة عند المودع وعند المرتهن]:

فرق بين مسألتين: قال مالك: إذا ادعى المرتهن تَلَفَ الرهن وهو مما يغاب عليه لم يقبل قوله ولزمه الغرم، وإذا ادعى المودع تلف الوديعة كان القول قوله: وفي كلا الموضعين فالدعوى فيما يغاب عليه موجودة ؟!.

الفرق بينهما: أن المرتهن غير أمين فلم يقبل قوله فيما يغاب عليه، والمودع مؤتمن فالقول قوله فيما يدعيه، إلا أن يوجد خلافه.

وأيضاً فإن الرهن إذا كان مما يغابُ عليه حصل في ذمة المرتهن لأنه قبضه لحق نفسه فلم يقبل قوله في تلفه لأنه مدعي لبراءة ذمته إذ هي في الأصل مشغولة، والوديعة لم تتعلق بذمة المودع، لأنه قبضها لمنفعة / رب المال دون ١ /ب]
منفعة نفسه، فكان القول قوله في التلف، لأن الأصل براءة الذمة، فافترقا.

٧٥- [تصرف المودَع في الوديعة]:

فرق بين مسألتين: قال مالك: إذا أودع عبده دنانير فاشترى بها سلعة غيرها كان المودع ليس له سبيل إلى السلعة وإنما له مثل دنانيره، وإذا أودعه غير الدنانير والدراهم، فاشترى بها سلعة غيره، كان المودع مخيراً إن شاء ضمنه القيمة وإن شاء أخذ السلعة المشتراة، وفي كلا الموضعين فهو أخذ لغير ما أودعه ؟!.

الفرق بينهما : أن الدنانير والدراهم لا تتعين ولا يصح دخول القيم فيها ، فإذا كان كذلك فلا يجوز أن يأخذ السلعة المشتراة بالدنانير لأنه يحصل أخذ قيمة الدنانير وذلك غير جائز ، وليس كذلك إذا كانت الوديعة غير الدنانير والدراهم ، لأن القيمة تدخل فيها ، فإذا أخذ السلعة المشتراة بسلعة فكأنه يأخذ قيمتها ، والله أعلم .

٧٦- [التعدي على الوديعة وعلى مال القراض] :

فرق بين مسألتين : قال القاضي : إذا تعد المودع على الوديعة فاشترى بها تجارة فربح بها كان له الربح ، وإذا تعدى المقارض في مال القراض فاشترى غير الذي أمره رب المال بشرائه كان رب المال بالخيار بين أن يضمنه وبين أن يقره على القراض ويقاسمه الربح ، وفي كلا الموضعين التعدي موجود ؟!

الفرق بينهما : أن الوديعة لم يقصد بها ربُّها التنمية ، وإنما قصد بها الحفظ ، فلم يزل عن غرضه بتعدي المودع عليها ، لأن الحفظ موجود فلم يدخل عليه الربح ، وليس كذلك القراض لأن رب المال قصد به التنمية ، فلو لم يكن له الخيار لكان العامل قد منعه غرضه وليس له ذلك ، فافترقا ، والله أعلم .

٧٧- [قضاء الدينار بالدراهم والعروض] :

فرق بين مسألتين : قال ابن عبد الحكم : من أمر رجلاً يقضي عنه نصف دينار لغريم فقضى عنه دراهم كان الآمر بالخيار ، إن شاء دفع إليه نصف دينار

١٧ /أ] وإن/ شاء دفع إليه دراهم، ولو دفع عرضاً في النصف دينار كان على الآمر أن يدفع إليه النصف دينار، وفي كلا الموضعين قد وجد دفع غير ما أمر به ؟!.

الفرق بينهما: أن الدنانير والدراهم ينوبُ بعضها عن بعض وتقوم مقامه، لأنها قيم المتلفات وأرش الجنايات، فكان مخيراً في الدراهم لأن إحداهما ينوب عن الآخر، والعروض لا تنوب عن الذهب ولا يقوم مقامه، فإذا دفع عنه سلعة فكأنه باعه إياها بالنصف دينار الذي أمره بدفعه، فلهذا لم يكن مخيراً فافترقا، الله أعلم.

٧٨- [رد الوديعة إذا قبضها ببينة ودعوى تلفها]:

فرق بين مسألتين: قال مالك: إذا قبض المودَع الوديعة ببينة لم يقبل قوله في ردها إلا ببنية، وإذا ادعى تلفها قبل قوله في ذلك سواء قبضها ببينة [أو بغير بينة][1]، وفي كلا الموضعين هو مدعي إخراجها عن يده ؟!.

الفرق بينهما: أنه إذا قبضها بغير بينة قبل قوله في ردها، لأنه مؤتمن على الرد، وإذا قبضها ببينة لم يقبل قوله في ردها إلا ببينة لأنه غير مؤتمن على الرد، وفي التلف القول قوله لأنه مؤتمن عليها، لأن التلف لا يمكنه الإشهاد عليه ويمكنه ذلك في الرد، فافترقا، والله أعلم.

* * *

(١) زيادة من فروق الدمشقي.

باب الشفعة

٧٩- [استحقاق قيمة العبد وقيمة الرهن]:

فرق بين مسألتين: قال مالك: إذا اشترى شقصاً بعبد فهلك العبد، ثم قام الشفيع بطلب الشفعة فالقول قول المشتري في قيمة العبد، وإذا ضاع الرهن الذي يغاب عليه عند المرتهن فاختلف الراهن والمرتهن في صفته فالقول قول المرتهن في صفته، فإذا وصفه حلف على تلك الصفة ثم لزمه قيمتها، وفي كلا الموضعين المستحق قيمة ؟!.

الفرق بينهما: أن الشفيع مدعٍ على المشتري في قيمة العبد، فإن شاء الشفيع أخذ وإن شاء ترك، وليس كذلك الرهن لأن القيمة إنما تجب عند ثبوت صفته/ لأن الاختلاف إنما هو في الصفة، فلهذا لم يكن بدٌّ من وصفه، فافترقا، والله أعلم.

٨٠- [استدانة السفيه والعبد]:

فرق بين مسألتين: قال مالك: إذا استدان السفيه ديناً ثم فك حجره لم يتبع بالدين، وإذا استدان العبد ديناً ثم عتق اتبع بذلك الدين إذا لم يكن السيد قد أسقطه قبل العتق، وكلاهما محجوز عليه ؟! .

الفرق بينهما: أن الحجر على العبد لحق الغير وهو السيد، فإذا زال حق السيد لزم العبد كلها كان ممنوعاً من لحقه، والسفيه إنما صرف الحجر عليه لحق نفسه، فإذا لم يلزمه الدين في حال الحجز لم يلزمه بجده لأن حقه ثابت.

ولأن في إلزامه الدين إبطالاً لفائدة الحجر، لأن فائدته حفظاً لماله فإذا ألزمه الدين لم يوجد الحفظ، والعبد لا يوجد هذا المعنى فيه فافترقا، والله أعلم.

* * *

بَابُ الخيار في البيع

٨١- [وضع العبد المأذون في التجارة والوكيل من الثمن]:

فرق بين مسألتين: قال مالك: إذا وضع العبد المأذون له في التجارة من الثمن جاز إذا قصد بذلك وجه التجارة، وكذلك الوكيل المفوَّض إليه، وإذا باع الوكيل غير المفوض إليه فوضع من الثمن لم يجز، والإذن في البيع موجود في الجميع ؟!.

الفرق بينهما: أن العبد المأذون له في التجارة والمفوضَ إليه مفوضٌ إليهما بالتدبير، فكلما رأياه وجهاً للتدبير جاز ذلك، والعبد إذا وضع من الثمن والوكيل المفوض إليه إنما فعلا توفيراً لما يرجوانه فيما بعد ذلك، فلذلك جاز، لأنهما مأذون لهما في ذلك، وليس كذلك غير المفوض إليه، لأنه لم يفوض إليه التدبير، فلم يجز وضعه من الثمن.

فإن قيل قد فوض إليه المصلحة في بيع هذه السلعة، فكما رآه وجهاً للنفع والمصلحة فيجب أن يجوز. قيل له: ما ذكرته غير لازم، لأنه وإن كان مفوضاً إليه التدبير في هذه السلعة فليس منه الوضع في الثمن، لأنه لا يرجو بذلك شيئاً، وليس كذلك المأذون والمفوض/ إليه لأنهما يترقبان بالوضع [١٨/أ]
المصلحة فيما بعد، فلهذا افترقا، والله أعلم.

* * *

٨٢- [حدوث الولد في أيام الخيار]:

فرق بين مسألتين: روى ابن القاسم أن الولد إذا حدث في أيام الخيار كان للمشتري إذا اختار الإمضاءَ، وإذا وهب لها مال أخرجت فأخذ لذلك عوضاً لم يكن له إذا اختار الإمضاء، والجميع إنما وجد في أيام الخيار ؟!.

الفرق بينهما: أن الولد وقع عليه عقد البيع، فكان له إذا اختار الإمضاء، لأنه كالعضو منها، ألا ترى أنه يعتق بعتقها، وغير الولد لا يقع عليه عقد البيع لأنه منفصل منها فلم يكن له، فافترقا.

٨٣- [الخيار في النكاح والبيع]:

فرق بين مسألتين: قال مالك: لا يجوز الخيار في النكاح ويجوز في البيع، وكلاهما عقد معاوضة ؟!.

الفرق بينهما: أن البيع مبني على المكايسة والمغابنة، فجعل الخيار فيه لئلا يدخل الغبن على أحد المتبايعين، والنكاح مبني على الوصلة والألفة فلم يحتج فيه إلى الخيار.

ولأن الخيار إنما جعل في البيع ليختبر إلى المبيع، وهذا المعنى غير موجود في النكاح، فلهذا افترقا، والله أعلم.

* * *

بَابُ الدَّعْوى في المَبِيع

٨٤- [دعوى إمضاء الخيار ورده ودعوى صحة المبيع وفساده]:

فرق بين مسألتين: قال مالك: إذا ادعى أحد المتبايعين في الخيار الإمضاء، وادعى الآخر الرد كان القول قول مدعي الرد، وإذا ادعى أحد المتبايعين فساد المبيع وادعى الآخر الصحة كان القول قول مدعي الصحة منهما، وفي الجميع كل واحد مدعي نقض البيع ؟!.

الفرق بينهما: أن في الخيار مدعي الإلزام مدّع على مدعي الرد، فكان القول قول مدعي الرد عليه، لأن الأصل براءة ذمته، ومدعي الفساد للبيع مدعي لبراءة ذمته لأن الأصل شغلها، فلم يكن القول قوله، وكان القول قول مدعي الصحة، لأنه مدَّعى عليه والأصل على هذا، فلهذا افترقا.

٨٥- [بيع الدابة واشتراط ركوبها واستثناء ركوبها]:

فرق بين مسألتين: قال مالك فيما باع/ دابة واستثنى ركوبها: إن كان [١٨ / ب]
يسيراً مثل اليوم واليومين جاز، وإن كان كثيراً لم يجز، ولو اشترط عليه ركوبها جاز، كان قليلاً أو كثيراً، وفي كلا الموضعين فهو ركوب منضم إلى البيع ؟!.

الفرق بينهما: أنه إذا استثني ركوبها وكان كثيراً دخل البيع الغرر، لأن المشتري لا يتسلم الدابة إلا بعد انقضاء مدة الركوب فيها فيدخلها الغرر وهي باقية على ملكه، وليس كذلك إذا اشترط الركوب، لأن المشتري يتسلم الدابة، وإنما يحصل ذلك إجارة وبيع، والإجارة جائزة لأنهما عقدان غير

متنافيين، فلهذا افترقا.

٨٦-[استثناء أطراف الدابة في السفر والحضر]:

فرق بين مسألتين: قال مالك: يجوز بيع الشاة واستثناء أطرافها في السفر، ولا يجوز ذلك في الحضر، وفي كلا الموضعين فقد وجد الاستثناء للأطراف؟!.

الفرق بينهما: أن في السفر لا قيمة للأطراف فيه، فتحصل كالذي لا حكم لها، وفي الحضر لها قيمة وبال، فيدخل ذلك المخاطرة، فافترقا.

❊ ❊ ❊

بَابُ الإِجَارَة

٨٧- [**خطأ دليل السفينة وغرقها**]:

فرق بين مسألتين: قال مالك: إذا أخطأ الدليل كان له أجرة، وإذا غرقت السفينة لم تستحق الأجرة، والمقصود في الجميع البلوغ ؟!.

الفرق بينهما: أن أجرة الدليل إنما هي أجرة على الاجتهاد، والاجتهاد موجود منه في حال أخطأ الوجود [و] حال الإصابة، لأنه ليس عليه أكثر من الاجتهاد، ألا ترى أن الغائب عن القبلة لما كان فرضه الاجتهاد أجزأته صلاته وإن أخطأ القبلة، لأنه فعل ما وجب عليه، والأجرة في السفينة على حصول/ منفعة دون اجتهاد، فإذا تعذرت المنفعة بطل استحقاق الأجر [١٩-أ]
فافترقا، والله أعلم.

٨٨- [**الإجارة بجزء من الثمرة**]:

فرق بين مسألتين: قال مالك: لا بأس بجذاذ النخل على أن للعامل ربع الثمن أو جزءاً منها قل أو كثر، ولا يجوز ذلك في نفض الزيتون، وفي كلا الموضعين فيه إجارة بجزء من الثمرة ؟!.

الفرق بينهما: أن ثمرة النخل معروفة وما يجذ منها معروف، فجازت الإجارة بجزء منها لأن الإجارة تحصل معلومة، وليس كذلك نفض الزيتون لأنه غير معلوم، لأنه إنما يسقط على حسب الأحوال وتغير الأزمان، فتحصل الإجارة مجهولة، فافترقا، والله أعلم.

٨٩- [الحكم بالمثل والقيمة في استهلاك العروض]:

فرق بين مسألتين: قال مالك: من استهلك شيئاً مما يكال أو يوزن كان عليه مثله، وإن استهلك شيئاً من العروض أو الحيوان كان عليه قيمته، والجميع عروض؟!.

الفرق بينهما: أن من استهلك شيئاً فيه من بدل، فإذا كان من ماله مثل كان الإبدال منه، لأنه أسهل من القيمة، إذا القيمة تحتاج إلى اجتهاد، والمثل غير محتاج إليه، ومالا مثل له لا بد فيه من القيمة لأنه عوض منهما، ولأن ما يكال أو يوزن لا يتعذر [وماعداه][1] مثاله متعذر، فلهذا افترقا والله أعلم.

٩٠- [استهلاك الحر والعبد للقطة]:

فرق بين مسألتين: قال مالك: إذا استهلك العبد لقطة قبل تمام السنة كانت في رقبته، وإذا استهلكها بعد السنة كانت في ذمته. وإذا استهلك الحر اللقطة كانت في ذمته، كان استهلاكه لها قبل السنة أو بعدها، والجميع استهلاك؟!.

[١٩/ب] الفرق بينهما: أن الاستهلاك في حق العبد إذا كان قبل السنة/ كان متعدياً، والعبد إذا تعدى على مال الغير كان ذلك في رقبته، وإذا كان بعد السنة لم يكن متعدياً، لأنه كان مأذوناً له في إنفاقها، فكانت في ذمته دون

(١) زيادة من فروق الدمشقي.

رقبته، كما لو أذن له رجل في إنفاق شئ من ماله. فأما الحر فأحواله متساوية في التعدي وغيره بأن ذلك في ذمته دون رقبته، فلهذا استوى استهلاكه قبل السنة وبعدها، فلهذا افترقا، والله أعلم.

* * *

بَابُ القَرْض

٩١- [لزوم أخذ القرض قبل أجله وعدم لزومه في السلم]:

فرق بين مسألتين: قال مالك: إذا أقرضه طعاماً أو غيره إلى أجل من الآجال فأتاه به قبل محل الأجل لزمه أخذه، ولا يلزمه في السلم أخذه قبل محل الأجل، وفي كلا الموضعين فالذمة تبرأ مما كانت مشتغلة به؟!.

الفرق بينهما: أن الأجل في القرض حق للمستقرض من دون المقرض، فإذا قدم ذلك قبل محل الأجل فقد رضي بإسقاط حقه فلزم رب المال أخذه لأنه لا حق له في الأجل، والأجل في السلم حق للمبيع المسلم والمسلم إليه، فإذا اختار أحدهما إسقاط حقه لم يلزم الآخر إسقاط حقه، هذا قول بعض شيوخنا. فإن قيل: من أين كان الأجل في القرض حقاً للمستقرض دون المقرض، وفي السلم حقاً للمبيع؟!.

قيل له: لأنه المنفعة في القرض للمستقرض دون المقرض، ألا ترى أنه متى حصلت فيه المنفعة للمقرض لم يجز وكان منهياً عنه، فلهذا كان الأجل حقاً له. والصفقة في السلم حق للمبيع، لأنه إنما يسلم إليه لما يرجوه من نفاق تلك السلعة عند تغير الأسواق، وينتفع المسلم إليه بتقديم المسلم للثمن،
[/أ] فكل واحد منهما/ له منفعة.

وأيضاً فإنه إنما قدم الثمن ليسترخص تلك السلعة إذا أتته عند محل الأجل، فإذا قدمت قبله بطل هذا القرض، فافترقا.

٩٢- [رد الأفضل والأكثر في القرض]:

فرق بين مسألتين: قال مالك: إذا اقترض منه شيئاً فردّ إليه أفضل جاز، وإن ردّ إليه أزيد منه لم يجز، وفي كلا الموضعين وقد وجد الفضل؟!.

الفرق بينهما: أن الزيادة في المثل يخرج عن المماثلة، لأنه إذا اقترض منه كُرَّ حنطة ورد إليه كُرّاً ونصف لم تحصل المماثلة فلم يجز ذلك، كما لو باعه كراً بكر ونصف. وليس كذلك تغيير الصفة، لأن المماثلة حاصلة معه، ألا ترى أنه يجوز كر حنطة محمولة بكُرٍّ حنطة سمراء، وكذلك دينار دور بدينار أرفع منه.

وفّرق بعض أصحابنا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اقترض بكراً فرد جملاً رباعياً أفضل مما أخذ[1]، فلهذا أجاز أن يرد أفضل مما أخذ.

وفي هذا الفرق نظر، لأنه دليل على المسألة دون الفرق بينهما وبين ما ذكرناه.

وفرق آخر: وهو أن التهمة بينهما تقوى في زيادة المثل دون الصفة، لأنه إذا دفع كُرّاً عن كُرٍّ ونصف عن كُر اتهم بأن يكون إنما أقرضه لأجل ذلك، وليس كذلك في زيادة الصفة، لأنه إذا دفع عن كُرٍّ محمولة كُر سمراء لم تقع التهمة في ذلك كما وقعت في زيادة المثل، فلذلك افترقا، والله أعلم.

* * *

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (٢/ ١٢٢٤) كتاب المساقاة باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه رقم (١٦٠٠) عن أبي رافع: أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكراً فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره. فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً فقال: «أعطه إياه. إن خيار الناس أحسنهم قضاءً».

٩٣- [حلول دين المفلس وماله]:

فرق بين مسألتين: قال مالك: لا يحل مال المفلس من دين، ويحل ما كان عليه من دين، وفي كلا الموضعين الأجل لم يحل ؟!.

الفرق بينهما: أن المفلس ذمته قد خرجت بالتفليس فلم يكن بدٌّ من أخذ الديون منها، لأنه متى لم تؤخذ أدى ذلك إلى إسقاطها، وليس كذلك ما [٢٠/ب] كان له من دين، لأن ذمة من هو عليه/ لم تخرب، فلهذا افترقا، والله أعلم.

٩٤- [تراب المعدن وتراب الصاغة]:

فرق بين مسألتين: قال مالك: يجوز بيع تراب المعدن، ولا يجوز بيع تراب الصاغة، وفي كلا الموضعين العين مشتراة غير مرئية ؟!.

الفرق بينهما: أن تراب المعدن إنما جاز بيعه لأن ما فيه من الذهب والفضة معروف[1] عند أهل النظر، وتراب الصاغة لم يعلم ما فيه فحصل مجهولاً فلم يصح بيعه.

وفرق بعض أصحابنا من أهل النظر بأن قال: تراب المعدن لا يدخله غش لأنه صنعة الخالق، وتراب الصاغة يدخله الغش لأنه صنعة المخلوق، وفيه نظر، فلهذا افترقا.

٩٥- [الإجارة بنصف ما يدفع]:

فرق بين مسألتين: قال مالك: من دفع إلى حائك غزلاً وقال: أنسجه

---

(١) في الأصل والمعروف، والتصحيح من فروق الدمشقي.

ثوباً ولك نصف الثوب لم يجز ، وإن قال له : أنسجه [و] لك نصف الغزل جاز ، وفي كلا الموضعين فهي إجارة بنصف ما دفع؟! .

الفرق بينهما : أنه إذا جعل نصف الثوب أجرة لثمنه حصلت إجارة بأجرة مجهولة ، لأنه الثوب في الحال غير معلوم ، وإذا استأجره بنصف الغزل حصلت إجارة معلومة ، فلهذا افترقا ، والله أعلم .

* * *

بَابٌ مِن كِتَابِ النِّكَاحِ

٩٦- [عفو الأب عن صداق ابنته قبل الطلاق وبعده]:

فرق بين مسألتين: قال مالك: يجوز عفو الأب عن نصف صداق ابنته البكر بعد الطلاق، ولا يجوز قبل الطلاق، وفي كلا الموضعين فهو عفو عن صداق ؟!.

الفرق بينهما: أن صنيع الأب إنما يجوز على ابنته إذا كان نظراً لها، وإذا لم يكن نظراً لها لم يجز، فقبل الطلاق ليس عفوه عن الصداق نظراً لها، لأنه لا منفعة لابنته في ذلك، وبعد الطلاق فهو نظر لأن فيه منفعة لابنته،
٢ /أ] وذلك أنه يكون/ داعياً إلي رغبة الأزواج فيها لحسن الأحدوثة عنها بوضع الصداق عن الزوج، فافترقا، والله أعلم.

٩٧- [النكاح بمحرم والخلع به]:

فرق بين مسألتين: قال مالك: إذا تزوج الرجل المرأة على خمر أو خنزير فسخ النكاح قبل الدخول، فإذا خالعها بذلك مضى الخلع ورد ما أخذ، وفي كلا الموضعين فهو عقد ؟! .

الفرق بينهما: أن الخلع طلاق لا يفتقر إلى بضع، لأنه خروج البضع عن ملك الزوج فلم يفسد وفسد العوض، وليس كذلك عقد النكاح لأنه يفتقر إلى العوض، والخمر والخنزير ليس بعوض، فلم يصح العقد.

وأيضاً: فإن الخلع طلاق، والطلاق لا يمكن رفعه بعد وقوعه، وعقد النكاح يمكن رفعه، فلهذا افترقا، والله أعلم.

٩٨- [ذكر المهر والثمن]:

فرق بين مسألتين: قال مالك: يصح عقد النكاح من غير ذكر المهر، ولا يصح عقد البيع إلا بذكر الثمن، وكلاهما عقد معاوضة ؟!.

الفرق بينهما: أن النكاح المقصود منه الألفة والوصلة دون المهر، فصح وإن لم يذكر، والبيع المقصود منه الثمن لأنه مبني على المكايسة والمغابنة، فلم يصح إلا بذكر الثمن، لأنه المقصود منه، فافترقا، والله أعلم.

٩٩- [نكاح المرتد والكافر الأصلي]:

فرق بين مسألتين: قال مالك: يفسخ نكاح المرتد ولا يرتجع وإن رجع إلى الإسلام، وإذا أسلم الكافر ثبت على النكاح، وكلاهما إسلامٌ من كفر؟!.

الفرق بينهما: أن الردة قد غلّظ في بابها ما [لم] يغلّظ في باب الكافر الأصلي، ألا أنه لا يقر ارتداده بخلاف الكافر الأصلي، فلهذا افترقا، والله أعلم.

١٠٠- [العدة في الوفاة وفي الطلاق]:

فرق بين مسألتين: قال القاضي: العدة في الوفاة قبل الاستبراء، وفي الطلاق بعد الريبة، [وكلاهما عدة][1].

---

(١) زيادة من فروق الدمشقي.

الفرق بينهما: أن العدة في الطلاق أقراء، والشهور بدل منه، ولا يصح/ الانتقال إلى الأبدال إلا مع مبدلاتها، ولا يقدم المبدل في العدة وهو الأقراء إلا بعد الاستبراء، لأن بذلك لا يعلم أنها من أهل الشهور، والعدة في الوفاة مرور زمان غير موقوف على شئ يتوقع، والعدة في الوفاة المقصود منها الشهور، والعدة في الطلاق المقصود منها الاستبراء، فلهذا افترقا، والله أعلم.

١٠١- [المرأة والولي يغران الزوج]:

فرق بين مسألتين: قال مالك: إذا غرَّت المرأة ترك لها أقل ما يستباح به الفرج وهو ربع دينار إذا دفع دخل بها الزوج، وإن كان الولي هو الغار [رجع] عليه بجميع الصداق، وفي كلا الموضعين كل واحد منهما غار؟!.

الفرق بينهما: أن المرأة إذا كانت هي الغارة فلا بدّ من ترك شئ لها من الصداق، لئلا يعرى البضع عن عوض، وليس كذلك الولي، لأن في الرجوع عليه بالصداق كله لا يعرى البضع عن عوض، لأنه لا يرجع على المرأة بذلك، فافترقا، والله أعلم.

* * *

بَابُ الظِّهَار

١٠٢- [لزوم ظهار كل امرأة وعدم لزوم الطلاق]:

فرق بين مسألتين: قال: إذا قال: (كل امرأة اتزوجها فهي علي كظهر أمي] لزمه الظهار، وإذا قال: (كل امرأة اتزوجها فهي طالق) لم يلزمه ذلك، وكان له أن يتزوج، والجميع مانع؟!.

الفرق بينهما: أن الطلاق لا يمكنه إسقاطه عن نفسه [لأنه يؤدي][1] إلى منع الاستباحة وذريعة إلى الزنى الذي أباح الله من أجله نكاح الإماء، والظهار يمكنه إسقاطه عن نفسه بالكفّارة، فيصل إلى الاستباحة، فافترقا، والله أعلم.

١٠٣- [ظهار الأجنبية والإيلاء منها]:

فرق بين مسألتين: قال مالك: إذا ظاهر من أجنبية لم يلزمه إلا بشرط التزويج، وإذا آلىٰ منها لزمه الإيلاء متى تزوجها، وكلاهما منع الوطء؟! وهما أيضاً من أحكام النكاح؟!.

الفرق بينهما: أن شبيه الظهار شبيه محلل لمحرم، وهذا المعنى لا يوجد في الأجنبية[2] / كوجوده في الزوجة، فافترقا. [٢٢/أ]

---

(١) زيادة من فروق الدمشقي.

(٢) في الأصل: إلا في الأجنبية، ولا يصح وضع إلا هنا.

١٠٤- [الطلاق في الحيض وفي الطهر الممسوس فيه]:

فرق بين مسألتين: قال مالك: يُجبَر المطلّق في الحيض على الرجعة، ولا يجبر المطلق في الطهر الذي مسّ فيه على الرجعة، وكلا الطلاق ممنوع منه ؟!.

الفرق بينهما: أن المطلّق في الحيض أدخل الضرر على المرأة، لأنه طول عليها العدة فعوقب الارتجاع، وهذا غير موجود في الطلاق في الطهر الممس فيه، لأنه لا تطول به عدة عليها، إذ هي تعتد به قرءاً كاملاً، فافترقا، والله أعلم.

١٠٥- [جمع الطلاق والظهار في نسقٍ واحد]:

فرق بين مسألتين: قال مالك: إذا قال لامرأته: (أنت طالق ثلاثاً وأنتِ عليّ كظهر أمي) فلا شئ عليه، وإذا قال: (أنت عليّ كظهر أمي وأنت طالق ثلاثاً) فعليه الظهار إذا عادت إليه، والجميع ظهار واحد وطلاق ؟!.

الفرق بينهما: أن الظهار لا يصح ولا يتوجه إلا بوجود حقيقة تشبيه محلل بمحرم، ولا يلزمه في الأجنبية، لأن معناها موجود فيها، وإذا قال لامرأته: (أنت طالق ثلاثاً) صارت أجنبية منه، فلا فرق بين ظهاره منها ومن غيرها، فلم يتوجه إليه ظهار. وإذا قال لها: (أنت طالق وأنت عليّ كظهر أمي) فقد وقع الظهار وهي زوجته فلزمه ذلك، وإذا أحدث بعده طلاقاً لم يزل ما قد ترتب عليه وتوجه عليه، فلهذا افترقا.

١٠٦- [تنجيز الطلاق وتعليقه في نسقٍ واحد]:

فرق بين مسألتين: قال عبد الملك: إذا قال رجل لامرأته وهي حامل: (أنتِ طالق إذا وضعتِ واحدة، وأنتِ طالق الساعةَ واحدة) طلقت اثنتين. وإذا قال: (أنت طالق الساعة واحدة، وأنت طالق إذا وضعت واحدة) لم تطلق إلا واحدة، وكلاهما طلاق يتعلق به وضع الحمل ؟!.

الفرق بينهما: أنه لما قال: (إذا وضعت) طلقت في الحال، وصارت مطلقة رجعية، فلما قال: (الساعة)، حصل مطلقاً لزوجة رجعية، والطلاق يلحق المطلقة الرجعية/ ، فلزمه اثنتان. وإذا قال: (الساعة) طلقت واحدة، وبقت مطلقة رجعية، فإذا قال: أنت طالق إذا وضعت، فقد علّق وقوع الطلاق بوقت هي فيه غير زوجة لا يقع عليها فيه طلاق، لأنها بالوضع تبين منه، إذ به تخرج من العدة، فافترقا، والله أعلم.

١٠٧- [تعليق الظهار بالتزويج]:

فرق بين مسألتين: قال ابن عبد الحكم في المختصر الكبير: إذا قال الرجل لامرأته: (كل امرأة اتزوجها عليك فهي عليّ كظهر أمي) فعليه كفارة واحدة. وإذا قال: (كل امرأة أتزوجها عليك فالمرأة التي أتزوجها عليك هي علي كظهر أمي) فكلما تزوج امرأة فعليه كفارة، وفي كلا الموضعين قد علّق الظهار بالتزويج ؟!.

الفرق بينهما: أنه إذا قال: كل امرأة أتزوجها عليك، فقد جمع بينهن

بالظهار، فهو كما لو قال لنسوة: أنتن علي كظهر أمي، فليس عليه إلا كفارة واحدة، لإشراكه بينهن في الظهار، وليس كذلك (فالمرأة التي أتزوجها عليك) لأنه أفرد كل واحدة بالظهار ولم يرد الاشتراك، فيكون بمنزلة من قال لأربع نسوة: أنتِ عليّ كظهر أمي، وأنتِ عليّ كظهر أمي، حتى أتى عليهن كلهن، فإن عليه أربع كفارات، لأنه أفرد كل واحدة منهن بالظهار ولم يشرك بينهن كما تقدّم، فافترقا.

١٠٨- [إنفاق المرأة من مال زوجها بعد موته وبعد طلاقها]:

فرق بين مسألتين: قال مالك: إذا طلق الرجل امرأته فأنفقت من ماله قبل علمها بالطلاق لم تتبع بما أنفقت، [و] لو أنفقت بعد موته وهي لا تعلم بموته اتبعت بالنفقة، وفي كلا الموضعين هي نفقة قبل علمها وبعد زوال عصمة عليها ؟!.

الفرق بينهما: أن في الطلاق التفريط منسوبٌ إلى الزوج، فلذلك لم تتبع بما أنفقت، لأنه كان كأنه أذن لها في ذلك ورضي به، وليس كذلك في الموت، لأنه غير مفرّط.

ولأن النفقة بعد الموت من مال الوارث، والزوجة / لا تستحق نفقة على الورثة، فقد حصلت متعدية فيما أنفقت، فلزمها الضمان والجهل لا يسقط ذلك عنها، لأن التعدي على مال الغير يستوي فيه الجهل والعمد، فافترقا. [٢٨-ب]

١٠٩- [تعليق الزواج بالطلاق والتمليك]:

فرق بين مسألتين: قال مالك: إذا قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق لم يلزمه طلاق، وكان له أن يتزوج. وإذا قال: كل امرأة أتزوجها فأمرها بيدها لزمه ذلك، وفي كلا الموضعين فهو طلاق؟!.

الفرق بينهما: أن في الطلاق قد سدَّ على نفسه باب الإباحة، فلم يلزمه ذلك، وليس كذلك في التمليك لأنه لم يسد على نفسه باب الإباحة، فلهذا افترقا.

١١٠- [تعليق الطلاق بفعل ظهر فيه عيب]:

فرق بين مسألتين: قال مالك: إذا قال رجل لرجل: إن لم أقضك حقك إلى شهر فامرأته طالق، فقضى، ثم ظهر فيها زيوف بعد الشهر، فإنه يحنث، سواء علم بذلك أو لم يعلم. وإذا قال لامرأته: أنت طالق إن لم آتك بخادم إلى شهر، فجاءها بخادم، ثم ظهر على عيب فيها بعد الشهر، لم يحنث، وفي الجميع قد وجد العيب في المحلوف عليه؟!.

الفرق بينهما: لأنه مضى الأجل المحلوف عليه ولم يقضه حقه للزومه بدل الرديء، وفي الخادم لم يمضي الأجل إلا وقد جاء بالخادم ولم يقع اليمين على صفة فيحنث متى وجد خلافها كالدراهم، وإنما وقع اليمين على المجيء، والمجيء قد وجد، والدراهم قد وقع اليمين على صفة وهي وفاء الحق، وذلك لم يوجد فافترقا، والله أعلم.

١١١- [حساب طلاق العبد بعد عتقه]:

فرق بين مسألتين: قال مالك: إذا أعتق العبد قبل أن يوقع شيئاً من الطلاق كمل طلاقه له، وإذا وقع بعضه ثم أعتق بقي على حساب العبد، والحرية قد وجدت في الجميع ؟!.

الفرق بينهما: أنه إذا وقع بعضه وقد ترتب عليه الحكم بالطلاق الذي هو /ب] طلاق عبد فكان ما بقي على حكم ما تقدم، إذ هو بعضه/ وليس كذلك إذا لم يوقع شيئاً، لأنه لم يترتب عليه حكم من جهة الطلاق، ألا ترى أن الحرَّ إذا طلق زوجته دون الثلاث، فمضت فتزوجت ثم عادت إليه، فإنها تعود عنده على ما بقي من الطلاق، لأنه حق بقي له، ولو طلقها ثلاثاً ثم عاودت إليه بعد زوج لعادت على ملك مستأنف لزوال حقه من الطلاق الأول، فافترقا.

١١٢- [وطء المعتقة بعد علمها بالعتق]:

فرق بين مسألتين: إذا وطئت المعتقة قبل علمها بالعتق لم يسقط ذلك خيارها، وإذا وطئت وقد علمت بالعتق وجهلت أن لها الخيار أسقط خيارها، وفي كلا الموضعين قد وجد العلم بالعتق ؟!.

الفرق بينهما: أن في عدم العلم هي معذورة فلم يسقط ذلك حقها، وليس كذلك في الجهل لأنها غير معذورة، إذ هي قادرة على سؤال ما يجب لها، فلمَّا لم تفعل فكأنها اختارت إسقاط ما يجب لها، فإذا ادعت الجهل جعلت مدعية على الزوج فلم يقبل قولها، وهذا المعنى لا يوجد إذا لم تعلم،

فافترقا، والله أعلم.

١١٣- [عتق الأمة وعتق الجنين]:

فرق بين مسألتين: قال القاضي: إذا أعتقت الأمة عتق ما في بطنها، وإذا اعتق الحمل لم تعتق الأمة بعتقه، والعتق في الجميع إنما وقع على واحد ؟!.

الفرق بينهما: أن الحرة لا يصح أن تحمل بمملوك، فإذا اعتقت الأم عتق الولد لأنها حرة لا يصح أن تكون حاملاً بمملوك، وليس كذلك إذا أعتق الحمل، لأن الأمة يصح أن تكون تحمل بحر، ولهذا عتقت عليه أم الولد، لأن الولد تبع للأم، وليس الأم تابعة للولد لأنه يجري مجرى عضو منها، فلهذا تعدى العتق إليه بعتقها ولم يتعد إليها بعتقه فافترقا.

١١٤- [سنة الوضوء وسنة الصلاة][1]:

فرق بين مسألتين: قال ابن القاسم: من نسي المضمضمة والاستنشاق والاستنثار من وضوئه وصلّى أن وضوءه وصلاته تامان ويتمضمض ويستنشق ويستنثر لما يستقبل، ومن نسي ثلاثة سنن من سنن الصلاة حتى طال يعيد صلاته، وفي كلا الموضعين قد نسي منه ثلاث سنن؟!.

الفرق بينهما: أن الوضوء نزل في القرآن مفسراً وبيَّن النبي صلى الله عليه وسلم سنته، والصلاة نزلت الآية فيها مجملة وبينها النبي صلى الله عليه

---

(١) هذا الفرق محلّه في كتاب الطهارة أو الصلاة، لكن أبقيناه في مكانه كما جاء في المخطوط.

وسلم قولاً وفعلاً مجملاً كما علّمه جبريل عليه السلام، فصار حكمها أقوى من حكم الوضوء، فافترقا، والله أعلم بغيبه وأحكم.

وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً.

تمت الفروق بحمد الله تعالى وعونه وتوفيقه على يد العبد الفقير إلى الله تعالى الراجي عفو ربه وغفرانه: الحسن بن عبد الرحمن بن يحيى المغربي الموحد المالكي المذهب، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين، آمين.

وكان الفراغ من تعليقه ثاني عشر من شوال سنة [   ][1].

والحمد لله رب العالمين، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

---

(١) غير واضح ذكر السنة.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفهارس العلمية

فهرس الأحـــــاديث

فهرس الأعــــــلام

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضــــوعات

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
حديث : « كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام ... »	٣٣
حديث : « أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكراً ... »	٩١

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

فهرس الأعلام

الإسم / الكنية **الصفحة**

الأبهري: ١١، ١٢ .
أشهب: ١٦، ٤٩، ٥١ .
الباقلاني، أبو بكر الطيب: ١٢ .
ابن بسام: ١٣ .
ابن الجلاّب: ١٢ .
ابن الجهم: ٣٣ .
الحسن بن عبد الرحمن بن يحيى المغربي الموحد: ١٠٤ .
الدمشقي: سلم بن علي: ٩، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١ .
الزريراني: عبد الرحمن بن عبد الله: ١٠ .
ابن أبي زيد القيرواني: ١٤ .
سحنون: ٢٨ .
ابن شاهين، أبو حفص: ١١ .
طاهر بن بويه، أبو منصور: ١٦ .
ابن عبد الحكم: ٣٧، ٧٩، ٩٩ .
ابن عبد الرفيع: ١٧ .
العسكري: أبو عبد الله: ١١ .
عبد الملك بن الماجشون: ٤٧، ٦٠، ٩٩ .
عمر السبيل: ١٠ .
عبد الوهاب القاضي، أبو عبد الله: ٩، ١١، ١٣، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢٧، ٢٩ .
عياض: القاضي: ١١ .
ابن فرحون: ١١، ١٧ .
ابن القاسم: ١٦، ٣٠، ٣٢، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٢، ٥٤، ٦٣، ٨٤، ١٠٣ .
ابن القصار: ١٢ .
مالك بن أنس: ١٨، ٢٩، ٣١، ٣٢، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٥١، ٥٦، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦٢، ٦٤، ٦٨، ٦٩، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٨، ٨٠، ٨١، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢
محمد أبو الحسن: أخو القاضي عبد الوهاب: ١٦ .
ابن المواز: ٥١ .
ابن المواّق: ١٨ .

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

فهرس أهم المراجع

- أنوار البروق في أنواء الفروق لشهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ـ مصر (١٣٤٤هـ).

- البداية والنهاية للحافظ ابن كثير، مكتبة المعارف ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٧م.

- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف المواق، طبعة بيروت.

- تاريخ الإسلام للحافظ محمد بن أحمد الذهبي، دار الكتب العربية.

- تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر الدمشقي، تحقيق عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض، تحقيق محمد بن تاويت الطنجي وعبد القادر الصحراوي ومحمد بتشريفة وسعيد أحمد أعراب، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالرباط، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني، مصورة دار صادر بيروت عن نشرة دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن في الهند، الطبعة الأولى (١٩٠٧م).

- جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، جمع د. قاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي ـ الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لبرهان الدين بن فرحون، تحقيق محمد الأحمدي أبوالنور، مكتبة دار البحوث بالقاهرة.

- الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة لأبي الحسن علي بن بسَّام الشنتريني، تحقيق إحسان عباس، الدار العربية للكتاب بليبيا وتونس، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

- سير أعلام النبلاء للذهبي، تحقيق جماعة بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة العاشرة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف مصورة دار الفكر ببيروت عن نشرة المطبعة السلفية بالقاهرة، ١٣٥٠هـ/ ١٩٣١م.

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي تحقيق محمود الارناؤوط، دار ابن كثير بدمشق الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، نشرة مصورة عن طبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.

- طبقات الفقهاء الشافعية لأبي عمرو بن الصلاح، تحقيق محيي الدين علي نجيب دار البشائر الإسلامية ببيروت، الطبقة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

- عدة البروق في جمع مافي المذهب من الجموع والفروق، تحقيق حمزة أبو

فارس، نشر دار الغرب الإسلامي ـ بيروت: الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

- الفروق: لأسعد بن محمد الكرابيسي تحقيق د. محمد طموم، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت، المطبعة العصرية.

- الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفوائد البهية في نظم القواعد الفقهية لأبي الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي، اعتنى بطبعة رمزي سعد الدين دمشقية: دار البشائر الإسلامية ـ بيروت الطبعة الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

- الكامل في التاريخ لعز الدين بن الأثير، مؤسسة التاريخ العربي ببيروت، الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة: مصطفى ابن عبد الله القسطنطيني، المطبعة الإسلامية ـ طهران الطبعة الثالثة ١٣١٧هـ.

- المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا لأبي الحسن النباهي، اعتناء مريم قاسم طويل، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي ببيروت.

- معجم المطبوعات العربية والمصرية ليوسف إلياس سركيس، مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة.

- المُغْرِب في حُلى المغرب لابن سعيد الأندلسي، تحقيق شوقي ضيف، دار

المعارف بالقاهرة الطبعة الرابعة ١٩٩٥م.

- المقضي الكبير لتقي الدين المقريزي، تحقيق محمد اليعلاوي، دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

- نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنكبتي، اعتناء عبد الحميد عبد الله الهرامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية بطرابلس الغرب، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

- الوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي، تحقيق هلموت ريتر وجماعة، جمعية المستشرقين الألمانية، الطبعة الثانية ١٣٨١هـ/ ١٩٦٢م.

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان مما ثبت بالنقل أو السماع أو أثبته العيان لابن خلكان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر ببيروت.

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الافتتاحية	٥
المقدمة	٩
التعريف بالمؤلف	١١
التعريف بالكتاب	١٧
صور من المخطوط	٢٣
تفريق النية على أعضاء الوضوء وعلى الزكاة	٢٧
تفريق النية على أعضاء الوضوء وعلى أركان الصلاة	٢٧
نية رفع الحيض ونية رفع الجنابة	٢٨
نية إزالة النجاسة ونية رفع الحدث	٢٩
قراءة القرآن للحائض والجنب	٢٩
غسل النجاسة وغسل الدم	٣٠
المسح على الخفين في طهارة الماء والتيمم	٣١
المسح على الخفين والمسح على الجبائر	٣١
غسل النصرانية من الحيض ومن الجنابة	٣٢
وضوء الجنب والحائض للنوم	٣٢

تكرار المسح وعدم تكرار الغسل ٣٤
لمسح على العمامة والخمار، والمسح على الخفين ٣٤
حلق الرأس بعد مسحه ونزع الخف بعد المسح عليه ٣٥
التنفل قاعداً والتنفل مضطجعاً ٣٥
الرد على المؤذن في صلاة الفريضة والنافلة ٣٥
الاجتهاد في دخول الوقت والاجتهاد في طلب القبلة ٣٦
التنفل على السفينة وعلى الدابة ٣٦
الكلام في الصلاة والحدث في الصلاة ٣٧
سنن الصلاة وسنن الحج ٣٧
نية الإمامة في الجمعة والخوف وفي بقية الصلوات ٣٨
صلاة الفرض بتيمم النافلة وصلاة النافلة بتيمم الفريضة ٣٨
إعادة الصلوات في جماعة إلا المغرب ٣٩
رد المصلي السلام ورد المؤذن ٣٩
الأذان على غير وضوء، والإقامة على وضوء ٤٠
انعدام الماء للحائض ٤٠
قضاء الحائض الصوم لا الصلاة ٤٠
انقطاع دم الحيض وحكم الصلاة والصوم ٤١

قطع النافلة لعذر وقطع الفريضة ٤٢
قطع الاعتكاف وقطع الصوم ٤٢
النية في رمضان وفي رد الوديعة ٤٢
الصوم في السفر وقصر الصلاة فيه ٤٣

كتاب الزكاة

زكاة العين وزكاة الحرث مع الدين ٤٤
زكاة العين وزكاة المعدن مع الدين ٤٤
إعطاء القاتل خطأً ومنع القاتل عمداً ٤٥
استفادة ماشية فوق النصاب واستفادة عين ٤٥
انتزاع مال أم الولد والمدبرة ومال المكاتب ٤٦

كتاب النكاح

الإخبار عن الرجعة والوعد بها ٤٧
إخبار المرأة عن انقضاء عدتها ٤٧
اليمين بطلاق كل امرأة يتزوجها ٤٨
اليمين بالطلاق لمدة من الزمن ٤٩
إدعاء إسقاط اليمين لحق تعلق بالغير ٥٠
قيام الشاهد وحلول الأجل وحكم اليمين ٥٠

براءة الرحم بوضع الحمل ٥١

عدة المرأة بعد الرجعة والطلاق ٥٢

باب العدة

عدة المريضة وعدة المرضعة ٥٢

كتاب الجهاد

ولاء المسلم وولاء المعتق ٥٤

تحبيس السلاح وتحبيس الريع ٥٤

كتاب القراض

اشتراط ما ليس من القراض ٥٦

زيادة العامل مالاً ليضيفه لرأس المال ٥٦

كتاب الغصب

مَنْ خاط ما لا يملك ٥٨

وطء الجارية الموصى بها ٥٨

كتاب القطع

استحقاق قيمة الصبغ للثوب ٦٠

إقامة الحد عند تعدي أحد الشريكين ٦٠

الانتفاع بأموال أهل الحرب ٦١

كتاب الوديعة

الوديعة في الكُمِّ تتلف أو تسرق ٦٢
تصرف الأب فيما يتعلق به حق للغير ٦٣
مسألة الاستئذان ٦٤

بابٌ من الشهادة

الرضى بما يكون من حق الغير ٦٥

كتاب العدد

شراء الأمة المعتدة ونكاحها ٦٧
عدة الأمة والحرة من الوفاة ٦٨
النكاح على شئ مطلق ٦٨
النكاح والبيع بالمطلق من الأشياء ٦٩
عقد الفضولي في نكاح العبد وفي البيع ٦٩

بابٌ من الشهادة

الشهود على الشهادة ٧١
نسيان الشهادة والخبر ٧١
الحكم بأعدل البينتين في الشهادة والخبر ٧٢
شهود البينة على الحلف بالطلاق ٧٢

الرضى بالحكم وبالشاهد ٧٣

باب بيع الغرر

بيع الآبق والشارد وبيع ملك الغير ٧٤

إدعاء خروج المال من اليد ٧٤

الأمر ببيع سلعة والأمر بالتزويج ٧٥

اختلاف الآمر والمأمور في السلعة وثمنها ٧٥

البيع المتوقف على إذن الغير ٧٦

كتاب الوديعة

دعوى تلف الوديعة عند المودع وعند المرتهن ٧٨

تصرف المودع في الوديعة ٧٨

التعدي على الوديعة وعلى مال القراض ٧٩

قضاء الدين بالدراهم والعروض ٨٠

رد الوديعة إذا قبضها ببينة ودعوى تلفها ٨٠

باب الشفعة

استحقاق قيمة العبد وقيمة الرهن ٨١

استدانة السفيه والعبد ٨١

باب الخيار في البيع

وضع العبد المأذون له في التجارة والوكيل في الثمن ٨٣

حدوث الولد في أيام الخيار ٨٤

الخيار في النكاح والبيع ٨٤

باب الدعوى في المبيع

دعوى إمضاء الخيار ورده، ودعوى صحة المبيع وفساده ٨٥

بيع الدابة واشتراط ركوبها، واستثناء ركوبها ٨٥

استثناء أطراف الدابة في السفر والحضر ٨٦

باب الإجارة

خطأ دليل السفينة وغرقها ٨٧

الإجارة بجزء من الثمرة ٨٧

الحكم بالمثل والقيمة في استهلاك العروض ٨٨

استهلاك الحر والعبد للقطة ٨٨

باب القرض

لزوم أخذ القرض قبل أجله وعدم لزومه في السلم ٩٠

رد الأفضل ورد الأكثر في القرض ٩١

حلول دين المفلس وماله ٩٢

تراب المعدن وتراب الصاغة ٩٢

الإجارة بنصف ما يدفع ٩٢

بابٌ من كتاب النكاح

عفو الأب عن صداق ابنته قبل الطلاق وبعده ٩٤

النكاح بمحرم والخلع به ٩٤

ذكر المهر والثمن ٩٥

نكاح المرتد والكافر الأصلي ٩٥

العدة في الوفاة وفي الطلاق ٩٥

المرأة والولي يغران الزوج ٩٦

باب الظهار

لزوم ظهار كل امرأة وعدم لزوم الطلاق ٩٧

ظهار الأجنبية والايلاء منها ٩٧

الطلاق في الحيض وفي الطهر الممسوس فيه ٩٨

جمع الطلاق والظهار في نسق واحد ٩٨

تعليق الظهار بالترويج ٩٨

إنفاق المرأة من مال زوجها بعد موته وبعد صلاتها ١٠٠

تعليق الزواج بالطلاق والتمليك ١٠١

تعليق الطلاق بفعل ظهر فيه عين ١٠١

حساب الطلاق العبد بعد عتقه ١٠٢

وطء المعتقة بعد علمها ١٠٢

عتق الأمة وعتق الحمل ١٠٣

سنة الوضوء وسنة الصلاة ١٠٣

الفهارس العلمية ١٠٥

فهرس الأحاديث ١٠٧

فهرس الأعلام ١٠٨

فهرس المصادر والمراجع ١٠٩

فهرس الموضوعات ١١٣

* * *

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس